

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة خاصة

العدد 1292 مكرر	السنة 55	30 يوليو 2013
-----------------	----------	---------------

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 025-2013 المتعلق بالاتصالات الالكترونية

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2013-025 المتعلق بالاتصالات الإلكترونية
بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

الفصل الأول - أحكام عامة

القسم 1 - تعريفات

المادة 1

بالمعنى المقصود في هذا القانون، تعني مصطلحات:

1. **المشترك:** أي شخص طبيعي أو معنوي يربطه عقد لتوريد خدمات الاتصال الإلكتروني بمورد لهذه الخدمات.
2. **النفاذ:** وضع مصادر و/أو خدمات تحت تصرف مشغل، في ظروف مبينة بشكل محدد، بصفة حصرية أو غير حصرية، لتمكينه من توريد خدمات الاتصال الإلكتروني. تعتبر تجزئة أو تقاسم المنشآت النشطة أو غير النشطة والتجوال الوطني أشكالاً من النفاذ.
3. **العنونة:** منح أسماء المجالات والأرقام على الإنترنت.
4. **الاعتماد:** إجراء تتخذه سلطة التنظيم بعد الفحص الفني لمطابقة جهاز أو مختبر اعتماد أو مركب منشآت من أجل إثبات احترام الجهاز أو المختبر أو الخدمة موضوع الاعتماد للمتطلبات الأساسية والمواصفات الفنية والمعايير الوطنية والدولية المعمول بها.
5. **الدليل الشامل للمشاركين:** لائحة جميع المشتركين في شبكات وخدمات الهاتف المفتوحة للجمهور بشرط موافقة المشتركين المعنيين.
6. **الأجهزة ضعيفة القدرة وقصيرة المدى:** الأجهزة الراديو كهربائية المكونة من أجهزة بث مع أو بدون أجهزة استقبال راديو كهربائية ضعيفة القدرة والتي تتيح الاتصال أحادي أو ثنائي الاتجاه عبر إرسال قصير المدى قليلاً لخطر من حيث التشويش على أجهزة إرسال أخرى. تعمل هذه الأجهزة على أساس غير متداخل وغير محمي ولا تحتاج إلى أي تخطيط في مجال الترددات.
7. **تخصيص الترددات:** الترخيص الممنوح من طرف سلطة التنظيم لاستخدام تردد أو عدة ترددات بشروط معينة (مكان محدد، قدرة الإرسال، الإتاوة الخ).
8. **سلطة التنظيم:** الهيئة المكلفة من قبل الدولة بتنظيم قطاع الاتصالات الإلكترونية الواردة في هذا القانون وكذلك في أي قانون آخر.
9. **الترخيص:** إجراء إداري (رخصة فردية أو ترخيص من نوع آخر) يمنح لشخص طبيعي أو معنوي مجموعة من الحقوق والالتزامات الخاصة يحق بموجبها لهذا الشخص إقامة واستغلال شبكات أو توريد خدمات الاتصال الإلكتروني.
10. **نطاق الترددات:** مجموع الترددات المحصورة في مجال معين.

11. **دائرة محلية ثابتة:** رابط مادي يربط نقطة نهاية الشبكة في مباني المشترك بالموزع المركزي مشمولاً أو بأية منشأة مساوية من الشبكة الثابتة للاتصالات الإلكترونية.
12. **الهاتف العمومي:** أي نقطة هاتفية ثابتة موضوعة تحت تصرف الجمهور في مكان عمومي أو مفتوح للجمهور.
13. **دليل الربط البيئي والنفاذ:** العرض الفني والتسعيري للربط البيئي والنفاذ المقدم من قبل مشغلي شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور طبقاً لأحكام القانون.
14. **تقاسم المحل المادي:** خدمة مقدمة من قبل مشغل شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور تتمثل في وضع منشآت تحت تصرف مشغلين آخرين لشبكات أو خدمات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور لتمكين هؤلاء من تركيب أجهزتهم واستغلالها عند الاقتضاء.
15. **تقاسم المحل الافتراضي:** شكل لتقاسم المحل حيث يتم تركيب وصيانة أجهزة المشغل طالب تقاسم المحل من قبل المشغل مورد هذه الخدمة.
16. **تقاسم المحل عن بعد:** شكل لتقاسم المحل حيث يتم تركيب واستغلال أجهزة المشغل طالب تقاسم المحل من قبله في موقع محاذ لموقع إيواء أجهزة المشغل المورد لهذه الخدمة.
17. **الاتصالات الإلكترونية:** كل إرسال أو بث أو استقبال لرموز أو إشارات أو مكتوب أو صورة أو صوت بطريقة الكتر ومغناطيسية.
18. **البريد الإلكتروني:** كل رسالة على شكل مكتوب أو صوت أو رنين أو صورة مرسلّة بواسطة شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور يمكن تخزينها على الشبكة أو على الجهاز الطرفي للمرسل إليه حتى يستلمها هذا الأخير.
19. **تجزئة الدائرة المحلية:** خدمة تشمل كذلك الخدمات الملحقة وخاصة خدمات تقاسم المحل، مقدمة من قبل مشغل شبكة عمومية للاتصالات الإلكترونية لتمكين مشغل آخر من النفاذ إلى كل أو بعض عناصر شبكة نفاذ المشغل الأول لتوفير الخدمة المباشرة لمشاركيه.
20. **بيانات الحركة:** جميع البيانات المعالجة من أجل إرسال اتصال عن طريق شبكة الاتصالات الإلكترونية أو من أجل فوترته.
21. **الحقوق الحصرية:** الحقوق التي تمنحها الدولة لمؤسسة واحدة بواسطة أية أداة تشريعية أو تنظيمية أو إدارية تخولها بصفة حصرية حق توفير خدمة اتصالات إلكترونية أو استغلال نشاط اتصالات إلكترونية في منطقة معينة.
22. **حقوق المرور:** الحقوق التي تمكن من إقامة منشآت أو أية تجهيزات أخرى على أملاك عمومية أو فوقها أو تحتها.
23. **الجهاز الطرفي:** أي جهاز مخصص للربط المباشر أو غير المباشر بنقطة نهاية شبكة للاتصالات الإلكترونية من أجل نقل أو معالجة أو استقبال المعلومات. ولا تقصد بذلك الأجهزة التي تمكن من النفاذ إلى خدمات البث الإذاعي أو التلفزيوني الموجه للجمهور والتي تبث بالطريقة الهرتزية أو بالكابل أو بوسائل اتصال أخرى في ما عدا الحالات التي تمكن من النفاذ أيضاً إلى خدمات الاتصالات الإلكترونية.

- يستعمله مشغلو شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور.
- 34. التشغيل البيئي للتجهيزات الطرفية:** قدرة التجهيزات الطرفية على العمل من جهة مع شبكات الاتصالات الإلكترونية، ومن جهة أخرى مع التجهيزات الطرفية الأخرى التي تمكن من النفاذ إلى نفس خدمة الاتصال الإلكتروني.
- 35. التجوال الوطني:** شكل من تقاسم المنشآت النشطة يمكن مشتركها مشغل شبكة اتصالات إلكترونية للهاتف النقال من النفاذ إلى شبكة أو خدمات مقدمة من قبل مشغل شبكة هاتف نقال آخر في منطقة غير مغطاة بالشبكة الخاصة بالمشغل الأول.
- 36. الرخصة:** ترخيص فردي صريح ومسبق تمنحه الدولة، يخول لمشغل محدد، بموجب دفتر التزامات مرفق، حقوقاً والتزامات معينة.
- 37. القانون:** هذا القانون.
- 38. السوق المعنية:** مجموع المنتجات أو الخدمات القابلة للتبادل فيما بينها كما هي واردة في تحليلات سلطة التنظيم.
- 39. الوزير:** وزير حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية المكلف بقطاع الاتصالات الإلكترونية.
- 40. العرض الترويجي أو الترويج:** أية ممارسة أو عملية تجارية يقوم بها مشغل من أجل تحفيز بعض أو كل الجمهور لفترة محدودة عن طريق امتيازات مالية و/أو غيرها على الشراء أو الاشتراك في خدماته في مجال الاتصالات الإلكترونية.
- 41. المشغل:** أي شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة للاتصالات الإلكترونية مفتوحة للجمهور أو يوفر للجمهور خدمة الاتصالات الإلكترونية.
- 42. مشغل شبكات VSAT:** أي شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة اتصال عبر الأقمار الصناعية (VSAT) مفتوحة للجمهور.
- 43. الموجات الراديوية كهربائية أو الترددات الراديوية كهربائية:** موجات كهرومغناطيسية يكون ترددها أقل من 300 جيجا هرتز اتفاقياً وتنتشر عبر الفضاء بدون موجة اصطناعية.
- 44. المخطط الوطني للترقيم:** مصدر مكون من مجموعة بنوية من الأرقام تتيح التعرف على نقاط النهاية الثابتة أو المتنقلة للشبكات أو خدمات الهاتف ونقل المكالمات والنفاذ إلى المصادر الداخلية في الشبكات.
- 45. نقطة الربط البيئي:** المكان الذي يقيم فيه مشغل الشبكة معدات الواجهة التي تتيح الربط البيئي معم شغلي الشبكات الأخرى.
- 46. النقطة الطرفية:** نقطة مادية توصل المستخدمين إلى شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور وتشكل نقاط التوصل هذه جزءاً من الشبكة ويمكن أن تقع في مستويات مختلفة من سلسلة الشبكة حسب طريقة نقل الخدمة التي يتبعها المستخدم.
- 47. التنقل بالرقم:** إمكانية احتفاظ زبون مشغل معين برقمه إذا انتقل إلى مشغل آخر.

- 24. المتطلبات الأساسية:** المتطلبات الضرورية لضمان، خدمة للمصلحة العامة، أمن المستخدمين وعمال المشغلين وحماية الشبكات وخاصة تبادل المعلومات وضمان التحكم والتسيير المترينين على ذلك، وعند الاقتضاء، حسن استخدام طيف الترددات، وفي الحالات المبررة، التشغيل البيئي للأجهزة الطرفية وحماية البيانات وحماية البيئة وأخذ متطلبات العمران والاستصلاح الترابي في الحسبان.
- 25. مستغلو المنشآت البديلة:** الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام المؤهلون وفقاً للتشريع المعمول به والأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون الخاص المستفيدون من تنازل عن خدمات عمومية أو أي شخص آخر خاضع للقانون الخاص، يتوفر على منشآت أو حقوق ويمكن أن يتحمل أو يساهم في تحمل شبكات الاتصالات الإلكترونية دون أن يمارس بنفسه نشاطات المشغل كما في الفقرة 41 من هذه المادة.
- 26. صندوق النفاذ الشامل إلى الخدمات:** الموارد المالية المتأتية، من بين مصادر أخرى، من مساهمات المشغلين والمخصصة لتمويل النفاذ الشامل إلى الخدمات.
- 27. مورد الساعات (مشغل لمشغلين):** مشغل شبكات اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور يضع منشآت غير نشطة من شبكات أو خدمات إيجار الساعات أو خدمات الروابط المؤجرة باستثناء توريد خدمات الاتصالات الإلكترونية للمستخدم النهائي، تحت تصرف مشغلين آخرين لشبكات أو خدمات اتصالات إلكترونية أو مستخدمي الشبكات المستقلة.
- 28. التردد:** خصائص انتشار الموجات الراديوية كهربائية ويطلق عدداً من اهتزازات الموجة حسب الوحدة الزمنية ووحدة التردد هي الهرتز.
- 29. المعلومة:** رموز أو إشارات أو مكاتيب أو صور أو صوت أو تسجيل مهما كانت طبيعته يمكن نقله بطرق الاتصالات الإلكترونية.
- 30. المنشآت البديلة:** أي منشأة أو مجموعة منشآت تمكن من أو تساهم في التمكين من إرسال أو إرسال ونقل إشارات الاتصالات الإلكترونية.
- 31. منشآت الاتصالات الإلكترونية:** المعدات والأجهزة والكابلات والنظم الإلكترونية والراديوية والبصرية أو أية طريقة فنية أخرى يمكن استخدامها لنقل الرموز أو الإشارات أو المكاتيب أو الصور أو الأصوات بالطرق الإلكترونية ومغناطيسية أو أية عملية أخرى مرتبطة بذلك مباشرة.
- 32. منشأة أساسية:** منشأة تتحكم فيها مقاول احتكارية وضرورية للوصول إلى الزبائن و/أو لتمكين منافسيها من ممارسة أنشطتهم، وتستحيل إعادة إنجازها بالوسائل المعتادة. تعتبر أساسية المنشآت التي تنتج النفاذ إلى الساعات الدولية عند استغلالها بطريقة احتكارية فعليه أو قانونية.
- 33. الربط البيئي:** الروابط المادية أو المنطقية بين شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور والتي تمكن جميع المستخدمين من الاتصال فيما بينهم بغض النظر عن الشبكات التي هم موصولون بها أو الخدمات التي يستخدمونها. يشكل الربط البيئي نوعاً خاصاً من النفاذ

الإلكترونية وتستخدم بالضرورة ساعات شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور.

58. خدمات الإنترنت: خدمات المراسلات الإلكترونية ونقل الملفات على شكل حزم والربط بجهاز عن بعد والحوار بين مجموعات مستخدمين والبحث عن المعلومات في موزعات الخ.

59. خدمات الساعات: خدمة النقل البسيط للمعلومات، تهدف إما نقل أو نقل وإرسال الإشارات بين نقاط طرفية بشبكة الاتصالات الإلكترونية دون إخضاع هذه الإشارات لمعالجات أخرى إلا تلك الضرورية للنقل والإرسال ومراقبة هذه الوظائف.

60. خدمات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور: خدمات تتمثل كلياً أو بشكل رئيسي في توريد الاتصالات الإلكترونية. ولا تعني الخدمات المتمثلة في نشر أو توزيع خدمات الاتصالات الإلكترونية بالجمهور بالطرق الإلكترونية.

61. خدمات الاتصالات الإلكترونية المحدودة التنقل: خدمة تمكن مستخدماً من الربط اللاسلكي بالشبكة من أمكنة مختلفة. ويختلف التنقل المحدود عن النقل لأن خدمة التنقل المحدود لا تضمن للمستخدم المحافظة على ارتباطه بالشبكة في حالة التنقل.

62. طيف الترددات الراديوية كهربائية: مجموع الموجات الراديوية كهربائية التي يقل ترددها عن 300 غيغاهرتز، والمنتشرة في الفضاء دون موجه اصطناعي، ويمكن استغلالها للنقل اللاسلكي للمعلومات.

63. الخدمات الهاتفية للجمهور: الاستغلال التجاري للتحويل المباشر والحي للصوت بين مستخدمي الهاتف الثابت أو النقال لفائدة الجمهور.

64. النفاذ الشامل: المجموع الأدنى لخدمات معينة ذات نوعية محددة يمكن نفاذ مجموع السكان إليها بأسعار معقولة في جميع أنحاء البلاد.

65. حقوق الارتفاق: حق يخول إقامة المنشآت وأية تجهيزات على الملكية الخاصة أو فوقها أو تحتها.

66. محطة HUB: محطة أرضية ترافق النفاذ إلى الأقمار الصناعية على الروابط الصاعدة والنازلة وإشارات الشبكة.

67. محطة VSAT: محطة أرضية ثابتة للإرسال والاستقبال أو الاستقبال فقط وتتكون من هوائي ووحدة راديو خارجية ووحدة راديو داخلية.

68. الدعم المتبادل: الآليات التي بموجبها تستخدم إيرادات مقاطع ذات مردودية لنشاط من الاتصالات الإلكترونية لتعويض العجز المحتمل في استغلال مقاطع أخرى غير ذات مردودية.

69. المستخدم: أي شخص طبيعي أو معنوي يستخدم خدمة اتصالات إلكترونية، لأغراض شخصية أو مهنية دون أن يكون بالضرورة مشتركاً في تلك الخدمة.

بالنسبة للمفاهيم والمصطلحات غير المعرفة في هذه المادة، يتم الرجوع إلى تعاريف الاتحاد الدولي للمواصلات.

48. الاستبيان: إرسال أي رسالة موجهة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بهدف الترويج للسلع أو الخدمات أو لصورة مقولة أو شخص يبيع سلعا أو يورد خدمات.

49. شبكة الاتصالات الإلكترونية: أية منشأة أو مجموعة منشآت للنقل أو للربط وكذا، عند الاقتضاء، الوسائل الأخرى لإرسال الاتصالات الإلكترونية وخاصة تلك المتعلقة بالتحويل أو التوجيه. وتعتبر شبكات اتصالات إلكترونية على وجه الخصوص: شبكات الأقمار الصناعية والشبكات الأرضية والنظم التي تستخدم الشبكات الكهربائية ما دامت تستخدم لنقل الاتصالات الإلكترونية وكذلك الشبكات التي تتولى البث أو تستخدم لتوزيع خدمات الاتصال السمي البصري.

50. شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور: أية شبكة للاتصالات الإلكترونية أقيمت أو استخدمت لتزويد الجمهور بخدمات الاتصالات الإلكترونية أو خدمات الاتصال بالجمهور بالطرق الإلكترونية.

51. شبكة أو منشأة أو جهاز طرفي راديو كهربائي: شبكة أو منشأة أو جهاز طرفي راديو كهربائي يستخدم ترددات لنشر الموجات في الفضاء الحر. وتعد من الشبكات الراديو كهربائية على وجه الخصوص الشبكات التي تستخدم ساعات الأقمار الصناعية.

52. الشبكة المستقلة: شبكة الاتصالات الإلكترونية المخصصة لاستخدام شخص أو عدة أشخاص يشكلون مجموعة مغلقة من المستخدمين وذلك من أجل تبادل الاتصالات الداخلية على مستوى المجموعة. وتسمى هذه الشبكة:

- شبكة ذات استخدام خصوصي، إذا كانت محصورة على الاستخدام الداخلي للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أقامها؛

- شبكة ذات استخدام مشترك إذا كانت مقصورة على استخدام العديد من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يشكلون مجموعة مغلقة من المستخدمين من أجل تبادل الاتصالات الداخلية على مستوى نفس المجموعة.

53. الشبكة الداخلية: شبكة اتصالات إلكترونية مستقلة كلياً، مقامة على ملكية دون أن تستخدم ملكية للغير أو المجال العمومي بما فيه المجال الهيرتزي.

54. شبكة مفتوحة للجمهور: أي شبكة اتصالات إلكترونية مقامة أو مستخدمة لتزويد خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور أو خدمات الاتصالات الإلكترونية بالجمهور، بالطرق الإلكترونية.

55. شبكة الاتصالات عبر الأقمار الصناعية VSAT: شبكة اتصالات إلكترونية عبر الأقمار الصناعية ذات المدار الثابت تقوم محطاتها HUB بتسيير النفاذ إلى السعة الفضائية لمحطات شبكة VSAT.

56. انتقاء الناقل: آلية تتيح للمستخدم الاختيار بين مجموعة من مستخدمي شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور أو موردي خدمات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور لإرسال بعض أو كل مكالماته.

57. الخدمات ذات القيمة المضافة: خدمات مقدمة عن طريق خدمة الاتصالات الإلكترونية إضافة إلى خدمة الاتصالات

القسم 2 - الأهداف والمبادئ ومجال التطبيق

المادة 2

يحكم هذا القانون قطاع الاتصالات الإلكترونية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ويحدد الإطار القانوني والإجراءات اللازمة لإقامة واستغلال شبكات وخدمات الاتصالات الإلكترونية من خلال تحديد:

- النظم المطبقة على مختلف الأنشطة؛
- إجراءات وشروط توريد الربط البيني والنفذ؛
- إجراءات وشروط منح الموارد النادرة؛
- نطاق وطرق تمويل الخدمة الشاملة؛
- إجراءات تسوية النزاعات والعقوبات؛
- مهام وصلاحيات الوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية وسلطة التنظيم؛
- ترتيبات حماية مستخدمي شبكات وخدمات الاتصالات الإلكترونية.

ويستثنى من مجال تطبيق هذا القانون:

- إقامة واستغلال شبكات أو خدمات اتصالات إلكترونية للدولة والمخصصة لمطالبات الأمن والدفاع الوطني وكذا سلامة الملاحة الجوية.

- استغلال خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني الموجه إلى الجمهور عن طريق الموجات الهرتزية، أو الكابل أو وسائل الاتصال الأخرى (باستثناء المرافق التي تستخدمها هذه الخدمات عندما يتم استخدامها لتزويد الجمهور بخدمات الاتصالات الإلكترونية التي تخضع لأحكام هذا القانون).

ومع ذلك، فإن تخطيط وتسيير نطاقات التردد الممنوحة مباشرة، في الحالات المذكورة آنفاً، يدخلان ضمن اختصاص سلطة التنظيم وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 3

طبقاً للشروط المنصوص عليها في أحكام هذا القانون:

- تمارس أنشطة الاتصالات الإلكترونية بحرية، مع احترام الرخص والتراخيص المنصوص عليها في المادتين 17 و 24 أدناه؛
- إن وظيفة منظم قطاع الاتصالات الإلكترونية مستقلة عن استغلال الشبكات وتوريد خدمات الاتصالات الإلكترونية.
- إن تقنين وتنظيم الاتصالات الإلكترونية محلidan من الناحية التكنولوجية. ولا يميزان أو يفضلان أي نوع معين من التكنولوجيا، الشيء الذي لا يؤثر على ترقية خدمات معينة من خلال تدابير متناسبة.
- يتخذ الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية وسلطة التنظيم، في إطار صلاحيات كل منهما، بصفة موضوعية وشفافة، الإجراءات المعقولة والمناسبة مع الأهداف المرسومة، لضمان ما يلي:

1. تطوير شبكات وخدمات الاتصالات الإلكترونية؛
2. شفافية تنظيم القطاع؛
3. توفير ضمانات لربط الاتصال البيني والنفذ؛
4. تحديد قواعد المنافسة المطبقة على القطاع وخلق ظروف المنافسة الفعالة والعادلة والمنصفة

والمستدامة وخاصة بين مشغلي الشبكات ومقدمي خدمات الاتصالات الإلكترونية؛

5. خلق بيئة مواتية لدخول مستثمرين خصوصيين في قطاع الاتصالات الإلكترونية، وخاصة للأخذ في الاعتبار، عند تحديد الالتزامات المتعلقة بالنفذ، للخطر الذي تتحمله المؤسسات المستثمرة والترخيص لإجراءات التعاون بين المستثمرين والأشخاص الباحثين عن نفذ، وذلك لتتبع مخاطر الاستثمار مع احترام المنافسة في السوق ومبدأ عدم التمييز؛
6. مراعاة اختلاف الحالات في مجال المنافسة والاستهلاك في مختلف المناطق الجغرافية على التراب الوطني؛
7. تطوير التشغيل والابتكار والقدرة التنافسية والاستثمار الفعال خاصة في المنشآت المحسنة ومن الجيل الجديد في قطاع الاتصالات الإلكترونية؛
8. عدم حصول تمييز، في ظروف مماثلة، في العلاقات بين المشغلين وموردي خدمات الاتصالات عبر الشبكة المفتوحة للجمهور لنقل الحركة والنفذ إلى هذه الخدمات؛
9. احترام المشغلين لسرية المراسلات ولمبدأ الحياد فيما يتعلق بمحتوي الرسائل، فضلاً عن حماية البيانات ذات الطابع الشخصي؛
10. احترام مشغلي الشبكات وموردي خدمات الاتصالات الإلكترونية للنظام العام ومتطلبات الدفاع والأمن العمومي؛
11. الأخذ في الاعتبار لمصالح جميع المناطق والمستخدمين، وخاصة المعاقين وكبار السن وذوي الاحتياجات الاجتماعية الخاصة في مجال النفذ إلى الخدمات والمنشآت؛
12. تشجيع تطوير الاستخدام المشترك للمنشآت بين المشغلين المشار إليهم في المواد 36 وما بعدها؛
13. إنشاء وتطوير الشبكات والخدمات والتشغيل البيني للخدمات؛
14. الاستخدام والتسيير الفعالين للترددات الراديو كهربائية والموارد والترقيم والعنونة؛
15. تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تنمية قطاع الاتصالات الإلكترونية؛
16. تحقيق الاستفادة القصوى من الانعكاسات الإيجابية للقطاع على اقتصاد ونمو البلاد؛
17. تشجيع النفذ الشامل إلى الخدمات؛
18. توفير مستوى كاف من حماية المستهلك، من خلال توفير معلومات واضحة، خاصة عن طريق شفافية التسعيرة وشروط استعمال خدمات الاتصالات الإلكترونية المتاحة للجمهور؛
19. توفير مستوى عال من حماية صحة السكان والبيئة، بالتنسيق مع الوزارات والمؤسسات المكلفة بالصحة والبيئة؛

- تعلن المناقصات لمنح الرخص الفردية، تستقبل وتقيم العروض، تحرر محضر المنح المسبب الموجه للوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية، والذي يصدر تلقائيا الرخص التي تم منحها. ينشر هذا المحضر ويبلغ إلى مقدمي العروض قبل صدور الرخصة الفردية بموجب المادة 17؛
- تصدر التراخيص للمشغلين الخاضعين لنظام الترخيص المنصوص عليه في المادة 24؛
- تصدر اعتمادات الأجهزة الطرفية والمنشآت الراديو كهربائية ومختبرات التجريب والقياس ومركبي التجهيزات؛
- تعد وتحين دفاتر الالتزامات النموذجية المنصوص عليها في المادتين 19 و 26 المحددتين لحقوق والتزامات المشغلين؛
- تراقب احترام المشغلين للشروط الناتجة عن الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم وكذا احترام الالتزامات المتعلقة بالرخص والتراخيص التي يستفيدون منها؛
- تتخذ الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية الخدمة وحماية مصالح المستخدمين؛
- تتولى تخطيط وتسيير ومراقبة استخدام طيف الترددات والمخطط الوطني للترددات؛
- تتولى تخطيط وتسيير ومتابعة استخدام موارد الترددات والعنونة؛
- تمنح للمشغلين، بموضوعية وشفافية وبدون تمييز، موارد الترددات والترقيم والعنونة اللازمة لممارسة أنشطتهم وتسهر على حسن استخدامها؛
- تراقب شروط الربط البيئي والنفاد بما في ذلك النفاد إلى السعات الدولية، وتقاسم المحل وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني، وذلك طبقا للفصل الخامس من هذا القانون.
- تحدد، مع احترام أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، القواعد المتعلقة بما يلي:
 1. المتطلبات الأساسية؛
 2. الحقوق والالتزامات المتعلقة باستغلال مختلف أنواع الشبكات والخدمات؛
 3. الشروط المتعلقة بإقامة واستغلال الشبكات والخدمات المشار إليها في المادتين 24 و 28؛
 4. متطلبات الشروط الفنية والمالية المتعلقة بالربط البيئي والنفاد، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تقاسم المحل والتجزئة وتقاسم المنشآت التحتية التقنية وبالشروط الفنية والمالية للتجوال الوطني؛
 5. شروط استخدام الترددات ونطاقات الترددات؛
 6. شروط استخدام موارد الترددات والترقيم والعنونة؛
 7. تحديد النقاط الطرفية للشبكات؛
 8. المتطلبات الفنية لشبكات الاتصال الإلكترونية والأجهزة الطرفية، وذلك لضمان التشغيل البيئي والتنقل المحتمل بالأرقام وحسن استخدام الترددات وأرقام الهواتف؛

- 20. سلامة وأمن شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور؛
- 21. تعزيز قدرة المستخدمين النهائيين على الوصول إلى المعلومات ونشرها، وكذلك النفاذ إلى التطبيقات والخدمات التي يختارونها؛
- ويضمنون تكييف الإطار التنظيمي في فترات مناسبة وبطريقة يمكن توقعها من قبل مختلف الفاعلين في القطاع.
- الفصل الثاني - أحكام مؤسسية**
- القسم 1 - حول الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية**
- المادة 4**
- يحدد الوزير، بالتنسيق مع سلطة التنظيم، سياسة تنمية قطاع الاتصالات الإلكترونية، وخاصة إستراتيجية النفاذ الشامل إلى الخدمات.
- يقوم الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية، بالتنسيق مع سلطة التنظيم، بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية.
- يمنح الوزير ويعلق ويسحب الرخص الفردية بناء على اقتراح من سلطة التنظيم وفقا للشروط المحددة في أحكام هذا القانون.
- ويقوم، بالتنسيق مع سلطة التنظيم، بتمثيل موريتانيا لدى المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية المتخصصة في القضايا المتعلقة بالاتصالات الإلكترونية ويشجع التعاون الدولي والإقليمي وشبه الإقليمي.
- ويقوم، بالتنسيق مع سلطة التنظيم، بالإعداد والتفاوض حول المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاتصالات الإلكترونية.
- ويقوم، بالتنسيق مع سلطة التنظيم، بتنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بالاتصالات الإلكترونية والتي تكون موريتانيا طرفا فيها.

القسم 2 - حول سلطة التنظيم

المادة 5

- تقوم سلطة التنظيم المنشأة بموجب المادة 1 من القانون 2001-18 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001 المتعلق بسلطة التنظيم متعدد القطاعات، بوظيفة سلطة التنظيم بموجب هذا القانون.
- تعتبر سلطة التنظيم شخصية معنوية خاضعة للقانون العام تتمتع باستقلالية مالية وتسييرية يحكمها النظام الخاص المنصوص عليه في القانون 2001-18 المتعلق بسلطة التنظيم متعدد القطاعات. وهي تابعة للوزير الأول.
- إن تنظيم و سير عمل سلطة التنظيم والترتيبات المالية والمحاسبية التي تنطبق عليها، ينص عليها القانون 2001-18 المتعلق بسلطة التنظيم متعدد القطاعات، ما لم ينص القانون الحالي على خلاف ذلك.

المادة 6

- تسهر سلطة التنظيم على احترام أحكام هذا القانون والنصوص المطبقة له وكذلك احترام ممارسة منافسة عادلة وسليمة في ظروف موضوعية وشفافة وغير تمييزية طبقا لمبادئ المادة 3 أعلاه.

وعلى هذا النحو، فإن سلطة التنظيم:

الفصل الثالث - المبادئ المتعلقة بالمنافسة

المادة 9

يحظر أي حق حصر يتعلق بتوريد شبكات أو خدمات الاتصالات الإلكترونية.
تعتبر باطلة بقوة القانون كل البنود والاتفاقيات، وعموما كل الالتزامات الهادفة إلى تقييد المنافسة أو حصرها أو المساس بها.

يحدد المشغلون بحرية تسعيرة الخدمات المقدمة، وذلك مع احترام مقتضيات هذا القانون والنصوص المطبقة له.

المادة 10

يتم تنفيذ كل الإجراءات المتعلقة بمنح الرخص و/أو التراخيص، وكذا منح واستخدام الموارد النادرة، بما في ذلك الترددات وموارد التردد والترقيم والعنونة، بطريقة موضوعية وشفافة وغير تمييزية.

المادة 11

لضمان المنافسة الفعالة والعادلة بين المشغلين لصالح المستخدمين، تتأكد سلطة التنظيم من احترام قواعد الربط البيئي والنفاد، بما في ذلك مجال تقاسم المنشآت المادية والتجوال الوطني، وعند الاقتضاء، التجزئة، عملا بالمواد 29 وما بعدها من هذا القانون.

المادة 12

تحظر الممارسات المقيدة والممانعة للمنافسة والمشار إليها في المواد 1230 إلى 1234 من القانون رقم 05-2000 المتضمن المدونة التجارية أو أي تشريع آخر من شأنه أن يحل محلها، عندما تستهدف هذه الممارسات أو ينجم عنها منع أو تقييد أو تشويه المنافسة في سوق الاتصالات الإلكترونية.
كما تحظر الممارسات التالية:

- رفض تزويد المشغلين الآخرين في الوقت المناسب بالمعلومات الفنية حول المنشآت الأساسية والمعلومات التجارية ذات الصلة واللازمة لممارسة نشاطهم؛
- استخدام معلومات تم الحصول عليها من المنافسين لأغراض منافية للمنافسة؛
- الدعم المالي لخدمة خاضعة للمنافسة من طرف خدمة غير خاضعة للمنافسة؛
- فرض البيع المجمع لخدمة من قطاع تنافسي مع خدمة في وضعية غير تنافسية؛
- البيع بخسارة عندما يستهدف أو يؤدي إلى منع أو تقييد أو تشويه المنافسة في سوق الاتصالات الإلكترونية.

المادة 13

يحق لسلطة التنظيم في أي وقت، دون المساس بسلطاتها الرقابية على تسعيرة عروض الربط البيئي والنفاد:

- إجراء اختبارات عدم التمييز على تسعيرة عروض المشغلين داخل الشبكة أو خارج الشبكة في سوق التجزئة للتأكد من أن الفرق بين التسعيرة داخل الشبكة والتسعيرة خارج الشبكة لأحد المشغلين، بما في ذلك عروضه الترويجية، لا يعزز، بصورة غير

9. الشروط الفنية والإدارية لاعتماد الأجهزة الطرفية والمعدات الراديو كهربائية، بالإضافة إلى نشر قائمة التجهيزات المعتمدة.

- تقوم بتحليل السوق وتعد قائمة المشغلين المسيطرين؛
- تضمن تسوية النزاعات بين المشغلين وبين المشغلين والشركات التي تورد خدمات الاتصالات عبر الشبكة للجمهور؛
- تشجع تسوية النزاعات بين المستهلكين المستخدمين النهائيين لخدمات الاتصالات الإلكترونية والمشغلين المذكورين؛
- تعاقب خروقات المشغلين لالتزاماتهم وكذا الأفعال والممارسات الممانعة للمنافسة، على النحو المنصوص عليه في القانون؛
- تساعد الوزير في إعداد موقف موريتانيا في المفاوضات الدولية بشأن الاتصالات الإلكترونية؛
- تساعد الوزير في تمثيل موريتانيا في المنظمات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية المختصة في مجال الاتصالات الإلكترونية، فضلا عن التفاوض وتنفيذ المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالاتصالات الإلكترونية؛
- تتولى مهمة البقطة وتوفير المعلومات حول قطاع الاتصالات الإلكترونية.

المادة 7

تستطيع سلطة التنظيم القيام بزيارات المنشآت وإنجاز الخبرات والتحقيقات والدراسات وجمع كل البيانات اللازمة لممارسة سلطتها الرقابية. ولهذا الغرض، يلزم المشغلون بأن يقدموا، سنويا على الأقل، وفي أي وقت بناء على طلب السلطة، المعلومات أو الوثائق التي تمكنها من التأكد من احترام المشغلين المذكورين للنصوص التشريعية والتنظيمية وكذا الالتزامات الناتجة عن الرخص أو التراخيص الممنوحة لهم. ولا يمكن الاحتجاج بالسرية المهنية تجاه سلطة التنظيم.

المادة 8

تضع سلطة التنظيم تحت تصرف الجمهور مجمل النصوص القانونية والتنظيمية وكذلك الإعلانات عن المناقصات ودفاتر الالتزامات وأية وثائق مفيدة أخرى تتعلق بتنظيم قطاع الاتصالات الإلكترونية، وذلك بالطرق وبالوسائل التي تراها مناسبة.

وتعد سلطة التنظيم تقريرا سنويا علنيا حول نشاطها وتطبيق القوانين والنظم المتعلقة بالاتصالات الإلكترونية بما في ذلك الإحصاءات المتعلقة بجودة وتوفر الخدمات والشبكات. ويبين هذا التقرير أيضا الشكاوى والعقوبات المطبقة ويرفع هذا التقرير إلى الحكومة والبرلمان. ويمكن لسلطة التنظيم أن تقترح في هذا التقرير كل التغييرات التشريعية أو التنظيمية التي تتطلبها تطورات قطاع الاتصالات الإلكترونية وتزايد المنافسة. كما تستطيع، أن تصدر وتعلن، في أي وقت، رأيا مسبقا حول أي مسألة تتعلق بقطاع الاتصالات الإلكترونية تراها مناسبة.

- القواعد المترتبة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها موريتانيا؛
 - القواعد المتعلقة بالمتطلبات الأساسية المبينة في المادة الأولى من هذا القانون والمحددة من قبل سلطة التنظيم؛
 - الالتزامات الرامية لضمان عدم التشويش على الشبكات والخدمات الأخرى.
- وفضلا عن ذلك يخضع المشغلون المستفيدون من رخصة فردية أو ترخيص عام للالتزامات التالية:
- المساهمة في النفاذ الشامل إلى الخدمات وفي الاستصلاح الترايبي وفي حماية البيئة؛
 - المساهمة في تنمية التشغيل والتكوين والبحث وفي توحيد النظم في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال؛
 - توفير المعلومات الضرورية لإعداد الدليل الشامل للمشاركين؛
 - توفير المعلومات الواردة في المادة 47 وما بعدها؛
 - النقل المجاني لمكالمات الطوارئ؛
 - وضع محاسبة تحليلية.
- يلزم هؤلاء المشغلون بالمساهمة في الاستثمار الفعال وخاصة في مجال المنشآت المحسنة والجبل الجديد والابتكار والتنافسية في قطاع الاتصالات الإلكترونية.

القسم 2: نظام الرخصة الفردية

المادة 17

- يشترط الحصول على رخصة فردية ممنوحة بمقرر من الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية ومرفقة بنفتر التزامات نموذجي من النوع الوارد في المادة 19 من هذا القانون :
- إقامة واستغلال شبكات وخدمات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور والتي تستخدم الترددات الراديوية كبريانية، غير أن لسلطة التنظيم استثناءيا، وفي غياب عرض توريد الخدمات المعينة بجودة أو تنافس كاف من طرف المشغلين الحاصلين على الرخص ، أن تمنح ترخيصا عاما وفقا للنظام الوارد في المادة 24 لمشغل يسعى لاستخدام دائرة محلية راديو كهربائية (BLR) محصورا على توريد الخدمات الثابتة و/أو محدودة التنقل.
 - إقامة واستغلال شبكات لتوريد، وخاصة للشبكات المستقلة، ساعات الأقمار الصناعية على التراب الموريتاني.

لا يمكن منح رخصة فردية لإقامة واستغلال شبكات وخدمات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور والتي تستخدم الترددات الراديوية كبريانية إلا عن طريق استدرج منافسة طبقا للمادة 18 أذناه.

يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء إجراءات تطبيق أحكام هذه الفقرة.

المادة 18

تتولى سلطة التنظيم إجراءات استدرج المنافسة في إطار مناقصة مفتوحة و تشمل على الأقل المراحل التالية:

- مستحقة، حصته من السوق على حساب منافسيه (تأثير الشبكة)؛
 - إجراء اختبارات للتأكد من أن بنية ومستوى أسعار سوق التجزئة لأحد المشغلين المسيطرين المدمج عموديا، بما في ذلك عروضه الترويجية، لا تمنع منافسيه من تقديم عروض تنافسية ذات مردودية معقولة (مقصات تسعيرية)؛
 - تنظيم الفرق الأقصى بين التسعيرة داخل الشبكة والتسعيرة خارج الشبكة لدى المشغلين في سوق التجزئة؛
 - تنظيم اللجوء المفرط إلى العروض الترويجية من حيث منتها وتكرارها وكذلك إشعار سلطة التنظيم بها؛
 - طلب التعديلات، وإذا لزم الأمر، تعليق التسويق حتى يتم التعديل المطابق لعروض المشغلين في سوق التجزئة طبقا لإجراءات الاستعجال المنصوص عليها في المادة 78 وذلك في حالة الخرق البالغ والفوري للقواعد التي تحكم قطاع الاتصالات الإلكترونية ومع مراعاة قرار سلطة التنظيم المذكور أذناه.
- وتحدد طرق تطبيق هذه المادة بقرار من سلطة التنظيم.

المادة 14

دون المساس باختصاص الوزير المكلف بالتجارة في مجال المنافسة، تخول سلطة التنظيم صلاحية تقييم ومعاينة الممارسات المقيدة للمنافسة والممارسات المناهضة للمنافسة بالمعنى المقصود في المواد 1230 إلى 1236 من المدونة التجارية أو الأحكام التي قد تأتي لتحل محلها، وخاصة الأفعال عن تراض والاتفاقيات والتفاهات الصريحة وغيرها من الانتلافات وإساءة استخدام المركز المهيمن والتي قد تطلع عليها في قطاع الاتصالات الإلكترونية.

يشعر رئيس سلطة التنظيم وكيل الجمهورية بالوقائع التي من المحتمل أن تتلقى تكييفاً جنائياً.

الفصل الرابع - نظام الشبكات وخدمات الاتصالات الإلكترونية

القسم 1: المبادئ العامة

المادة 15

- تخضع شبكات وخدمات الاتصالات الإلكترونية، ضمن الشروط المبينة في هذا القانون وفي نصوصه التطبيقية، لأحد الأنظمة التالية:
- نظام الرخصة الفردية
 - نظام الترخيص العام
 - النظام الحر

المادة 16

- يلزم المشغلون بامتثال المبادئ والقواعد المعمول بها وخاصة:
- القواعد الرامية إلى إنشاء الظروف الملائمة للمنافسة النزيبية؛
 - مبدأ عدم التمييز؛
 - قواعد السرية وحياد الخدمة حيال الرسائل المنقولة؛
 - القواعد المتعلقة باحترام متطلبات الدفاع الوطني والأمن العمومي وصلاحيات السلطات القضائية؛

السلطات الوطنية المختصة وشروط استخدام الشبكة في حالة كارثة كبرى من أجل تأمين الاتصال بين مصالح الطوارئ؛

15. المتطلبات المتعلقة بالاستصلاح الترابي وحماية البيئة؛

16. الالتزام بالإرسال المجاني لمكالمات الطوارئ؛

17. مبلغ وإجراءات دفع المساهمات والإتاوات والرسوم الدورية؛

18. العقوبات في حالة عدم احترام نصوص دفتر الالتزامات؛

19. مدة صلاحية الرخصة وشروط التنازل عنها ونقلها وتجديدها؛

20. أي تعهد تتخذه المقاوله أثناء إجراءات الانتقاء التنافسي أو المقارن.

ب- الشروط التي يمكن أن ترفق بحقوق استخدام الترددات الراديوية كهرابانية إذا كانت وجيهة:

1. تعيين الخدمة أو نوع الشبكة أو التكنولوجيا التي منحت على أساسها حقوق استخدام التردد بما فيها، عند الاقتضاء، الاستخدام الحصري للتردد لنقل محتويات أو خدمات مسموعة مرئية محددة؛

2. الالتزامات المرتبطة باستخدام الفعال والناجع للطيف؛

3. الشروط الفنية والعملياتية الضرورية لتنفيذ التشغيل الضار وللحد من تعرض الجمهور للحقول الكهرومغناطيسية؛

4. المدة القصوى مع مراعاة أي تعديل للمخطط الوطني للترددات؛

5. الإتاوات المترتبة على الاستخدام والمراقبة؛

6. الالتزامات المترتبة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والمتعلقة باستخدام الترددات،

ج- الشروط التي يمكن أن ترفق بحقوق استخدام الأرقام إذا كانت وجيهة:

1. تعيين الخدمة التي يستعمل لها الرقم بما فيها كل شرط مرتبط بتقديم تلك الخدمة،

2. الاستخدام الفعال والناجع للأرقام،

3. الشروط، عند الاقتضاء، المتعلقة بإمكانية التنقل بالرقم،

4. إجراءات توفير المعلومات الضرورية لوضع الدليل الشامل للمشاركين،

5. توفير المعلومات للمشاركين الموجودين في الدليل العمومي من أجل حماية بياناتهم الشخصية وحياتهم الخاصة،

6. المدة القصوى للاستخدام مع مراعاة أي تغيير في المخطط الوطني للترقيم،

7. الإتاوات المترتبة على الاستخدام والمراقبة،

8. الالتزامات المترتبة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والمتعلقة باستخدام الأرقام.

- إعلان المناقصة؛

- تلقي العروض؛

- فرز العروض وتقييمها؛

- انتقاء المتعهد له.

يلزم المترشحون للحصول على رخصة عند الاقتضاء بدفع نفقات معالجة ملفات الترشيح. وتحدد هذه النفقات مسبقا في إشعار استدراج المناقصة.

ويمكن تقييم العروض وفقا لآليات مختلفة حسب الحالة على سبيل المثال: المقارنة، المزايدة أحادية أو متعددة الأشواط، الإجراء المختلط،... الخ.

تعلن سلطة التنظيم عن المترشح المتعهد له وهو الذي اعتبر عرضه أفضل العروض حسب جميع مواصفات دفتر الالتزامات ومعايير الانتقاء.

وينشر تقرير شامل حول إجراءات المناقصة من قبل سلطة التنظيم.

المادة 19

ترفق كل رخصة فردية بدفتر التزامات تعده سلطة التنظيم، يتضمن ما يلي:

أ- الشروط التالية، إذا كانت وجيهة، لتوفير شبكات وخدمات الاتصالات الإلكترونية:

1. شروط إقامة الشبكة أو الخدمة (طبيعتها، خصائصها، منطقة تغطية الشبكة أو الخدمة وكذلك تخطيط إنشائها)؛

2. شروط الاستمرارية والجودة والجاهزية والأمن وسلامة الشبكة والخدمة التي تتضمن الالتزامات بتبليغ السلطة المختصة بكل مساس بالأمن أو بسلامة الشبكات أو الخدمات؛

3. المعايير والمواصفات الدنيا للشبكة أو الخدمة؛

4. شروط الربط البيئي والنفاد بما فيها الشروط المرتبطة بتقاسم المحل وتقاسم الموارد المنطقية أو المادية (المنشآت غير النشطة)؛

5. الظروف الضرورية لتأمين التشغيل البيئي للخدمات؛

6. شروط الاستغلال التجاري الضرورية لضمان المنافسة المشروعة والمساواة في معاملة المستخدمين في وضعيات متساوية؛

7. الالتزام بإقامة محاسبة تحليلية؛

8. مبادئ تحديد الأسعار؛

9. الواجبات المتعلقة بتحديد هوية المستخدمين؛

10. الالتزامات وخاصة في مجال الإعلام التي تفرض على المشغل لتمكين مراقبته من قبل سلطة التنظيم والضرورية لتطبيق المواد 41 وما بعدها من هذا القانون؛

11. القواعد والشروط المتعلقة بحماية المستهلك فيما يخص قطاع الاتصالات الإلكترونية؛

12. المساهمة في التكاليف بتكلفة النفاد الشامل إلى الخدمات؛

13. القواعد الخاصة بقطاع الاتصالات الإلكترونية والمتعلقة بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي والحياة الخاصة؛

14. المتطلبات الخاصة بضرورة للدفاع الوطني والأمن العمومي وخاصة لتسهيل الاعتراض القانوني على يد

إن أي تحويل يقتضي مواصلة احترام مجموع الالتزامات المرتبطة بالرخصة. ويعاقب عدم احترام تلك الإجراءات طبقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من هذا القانون.

المادة 22

فقط في الحالة التي تفرضها المصلحة العامة وبناء على رأي مسبق من سلطة التنظيم، يستطيع الوزير التغيير الاستثنائي للشروط التي منحت بها الرخصة الفردية. وإن تلك التغييرات التي يجب نقاشها مسبقاً مع صاحب الرخصة لا يمكن، بحال من الأحوال، أن تتم إلا بعد فترة تغطي على الأقل نصف مدة صلاحية الرخصة. يُبلغ قرار التغيير إلى صاحب الرخصة من قبل سلطة التنظيم، ستة أشهر على الأقل قبل بدء سريانه. يتمتع صاحب الرخصة بحق الطعن لدى الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا للحصول، عند الاقتضاء، على تعويض عادل من قبل الدولة، إذا كان التغيير المقرر يسبب إنقلافاً غير مبرر لنفقاته.

إن أي تغيير يُجرى على المعلومات الواردة في عرض مناقصة لمنح رخصة يجب إبلاغه إلى سلطة التنظيم التي تستطيع، بواسطة قرار مسبق، مراجعة شروط منح الرخصة.

المادة 23

تجدد الرخصة الفردية عند نهايتها بواسطة مقرر من الوزير، لفترات لا تتجاوز خمسة عشر سنة لكل واحدة منها. ويتم التجديد حسب الإجراءات التالية:

- قبل نهاية الرخصة بسنة واحدة (1) على الأقل يجب على صاحب الرخصة تقديم طلبه للتجديد إلى الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية مع نسخة من طلبه إلى سلطة التنظيم؛
- يدرس طلب التجديد من قبل سلطة التنظيم التي لا تستطيع معارضته إلا في حالة خروقات جسيمة من قبل صاحب الرخصة؛
- ستة (6) أشهر قبل نهاية الرخصة الجارية، يبلغ الوزير، بناء على اقتراح من سلطة التنظيم، (أ) إما تجديد هذه الرخصة وكذا شروط ذلك التجديد، (ب) وإما رفض التجديد. يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً ويمكن أن يكون موضوع طعن لدى الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

يخضع تجديد الرخصة لاحترام الشروط التالية:

- دفع مقابل مالي يحدد مبلغه بواسطة مقرر من الوزير وبناء على اقتراح مسبب من سلطة التنظيم.
- تغيير دفتر الالتزامات المرفق من أجل تكييفه مع التشريعات والنظم المعمول بها ومع أهداف تنمية القطاع ونمو البلاد.

يجب الاستيفاء الكلي للشروط المبينة أعلاه قبل بدء سريان التجديد.

القسم 3: نظام الترخيص العام

المادة 24

يشترط الحصول على ترخيص عام ممنوح من قبل سلطة التنظيم ومرفق بدفتر الالتزامات النموذجي المذكور في المادة 26 من هذا القانون:

يطبق كل دفتر التزامات بطريقة متماثلة تماماً على جميع المشغلين الحائزين على رخصة من نفس الفئة. ويتم ضمان المساواة بين جميع المشغلين.

د- الشروط الخاصة التي يمكن إرفاقها بإقامة واستغلال شبكات توريد السعات الفضائية

1. إقامة محطة HUB فوق التراب الوطني للنفوذ إلى الشبكة الدولية.

المادة 20

يلزم صاحب الرخصة الفردية بدفع:

- مقابل مالي يحدد بواسطة مقرر من الوزير أو يحدد عند نهاية إجراءات المناقصة المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون؛
- إتاحة تنظيم سنوية تستهدف تغطية مصاريف التسيير المتعلقة بتنظيم قطاع الاتصالات الإلكترونية، يحدد دفتر الالتزامات مبلغها؛
- مساهمة سنوية في التكوين والبحث تستهدف المساهمة في تمويل التكوين والبحث وتوحيد النظم في مجال تقنيات الإعلام والاتصال، محددة في دفتر الالتزامات. تبين إجراءات تحديد وتخصيص وتسيير تلك المساهمة بموجب قرار من سلطة التنظيم؛
- مساهمة سنوية في تمويل النفاذ الشامل إلى الخدمات الأساسية، محددة بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة 70 من هذا القانون.

المادة 21

يحدد المقرر المانح لرخصة فردية موضوعها ومدتها وشروط وإجراءات تحويلها والتنازل عنها وتعديلها وتعليقها وتخفيض مدتها وتجديدها وسحبها.

إن الرخص الفردية شخصية ولا يمكن التنازل عنها أو تحويلها للغير إلا بموافقة الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية، وبناء على اقتراح من سلطة التنظيم.

تُبلغ موافقة أو رفض التحويل أو التنازل كتابياً خلال أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر اعتباراً من تاريخ تعهد سلطة التنظيم. ويجب أن يكون الرفض مسبباً.

إن أي تعديل يمس أكثر من عشرة (10%) من توزيع أسهم صاحب الرخصة الفردية يجب أن يبلغ مسبقاً إلى سلطة التنظيم ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل تاريخ إنجازه. وفي حالة مشروع تعديل جوهري لتوزيع أسهم صاحب الرخصة، بشكل يتعارض مع شروط الرخصة، يستطيع الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية معارضته بناء على اقتراح من سلطة التنظيم. وفي هذه الحالة فإن إنجاز التعديل يسبب البطلان الفوري للرخصة.

إن غياب رفض صريح بعد شهرين من التبليغ يساوي القبول. ومن جهة أخرى، لا يستطيع صاحب رخصة فردية، إما مباشرة أو عن طريق شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، المشاركة في رأسمال مقولة أو في حقوق التصويت في مقولة صاحب رخصة فردية أخرى في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، إلا بموافقة صريحة من الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية.

الأساسية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون و/أو يحترم الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص المطبقة له فيما يخص نشاط المعني. وفي الحالة المعاكسة، تستطيع سلطة التنظيم، بواسطة قرار مسبب، أن تدعو المشغل المرخص له إلى طلب تجديد ترخيصه العام.

القسم 4: النظام الحر

المادة 28

إن أي شبكة أو خدمة اتصالات إلكترونية لا تتبع لنظام الرخصة الفردية ولا لنظام الترخيص العام يمكن أن تقام و/أو تستغل بصورة حرة، شريطة احترام النظم الوطنية المطبقة عليها والشروط المحددة، عند الاقتضاء، من قبل سلطة التنظيم بموجب المادة 6.

يمكن الإقامة والاستغلال بشكل حر للشبكات الداخلية والآليات المكونة حصريا من أجهزة ضعيفة القوة وقصيرة المدى شريطة مطابقة تجهيزاتها للنظم. وحسب الحاجة، تحدد سلطة التنظيم عتبات الإرسال والمدى وموجات الترددات التي تستخدمها تلك الأجهزة.

الفصل الخامس: حقوق والتزامات المشغلين

القسم 1: الربط البيئي والنفاد

المادة 29

لتحقيق الأهداف المحددة في المادة 3 تستطيع سلطة التنظيم أن تفرض، بطريقة موضوعية وشفافة وغير تمييزية ومنتاسبة، إجراءات النفاذ و/أو الربط البيئي.

يمكن أن يفرض على المشغلين الذين يتحكمون في النفاذ إلى المستخدمين النهائيين التزامات بضمان حسن سير شبكاتهم وربطها البيئي وكذا النفاذ إلى الخدمات المقدمة على الشبكات الأخرى.

يحدد مرسوم إجراءات تطبيق هذا القسم وخاصة الشروط العامة ومبادئ التسعير التي يجب أن تستوفيها اتفاقيات الربط البيئي والنفاد.

المادة 30

يلبي مستغلو الشبكات والخدمات المفتوحة للجمهور، بشروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية، طلبات الربط البيئي من قبل المشغلين الآخرين. يصاغ ويبلغ الجواب كتابيا خلال أجل أقصاه شهر واحد اعتبارا من تاريخ إيداع طلب الربط البيئي. لا يمكن رفض طلب الربط البيئي إذا كان معقولا بالنظر إلى حاجيات مقدم الطلب من جهة وإلى قدرة المشغل على تلبية من جهة أخرى. يكون رفض الربط البيئي مسببا.

المادة 31

في الحالة التي تستلزم فيها تلبية طلب للربط البيئي أو للنفاذ منشآت إضافية من مورد تلك الخدمات، فإن تكاليف تلك المنشآت الإضافية التي يتحملها مقدم الطلب، يجب أن تكون مفصلة بشكل كاف لكي لا يتحمل مصاريف عن مكونات أو عناصر من الشبكة لا يحتاج إليها لتقديم الخدمات.

- لإقامة واستغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور والتي لا تستغل ترددات راديو كهربائية، مع مراعاة أحكام المادة 17 من هذا القانون؛

- لتوريد خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور؛

- لتوريد خدمات ذات قيمة مضافة؛

- لإقامة واستغلال شبكات مستقلة تستخدم المجال العمومي بما فيه المجال الهيرتزي.

يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء إجراءات وشروط الترخيص العام، مع احترام ترتيبات هذا القسم.

المادة 25

تمنح سلطة التنظيم الترخيص لأي شخص معنوي يقدم إليها تصريحاً يتضمن طلب الترخيص عام طبقاً للإجراءات المبينة في المرسوم المذكور في المادة السابقة.

يلزم مقدم الطلب، عند الاقتضاء، بدفع مصاريف دراسة ملفات الطلب. يحدد مبلغ هذه المصاريف مسبقاً بواسطة قرار من سلطة التنظيم.

يبلغ كتابيا الترخيص أو رفضه المسبب، وذلك خلال أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب. ويساوي غياب الجواب خلال الأجل المحدد منح الترخيص.

المادة 26

تلتزم المؤسسة التي تمارس نشاطا يخضع لنظام الترخيص العام بدفع:

أ. مقابل مالي حسب الأنشطة الممارسة ويحدد مبلغه بواسطة مقرر من الوزير باقتراح من سلطة التنظيم؛
ب. إتاوة تنظيم سنوية تستهدف تغطية مصاريف التسيير المتعلقة بتنظيم قطاع الاتصالات الإلكترونية محددة في دفتر الالتزامات؛

ج. مساهمة سنوية في التكوين والبحث تستهدف تمويل التكوين والبحث وتوحيد النظم في مجال تقنيات الإعلام والاتصال، محددة في دفتر الالتزامات. تبين إجراءات تحديد وتخصيص وتسيير تلك المساهمة بموجب قرار من سلطة التنظيم؛

د. مساهمة سنوية في تمويل النفاذ الشامل إلى الخدمات الأساسية، محددة بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة 70 من هذا القانون.

استثناء من الأحكام أعلاه، لا تخضع الشبكات المستقلة لدفع الإتاوات والمساهمات المنصوص عليها في النقاط ب، ج ود.

يجب على هذه المؤسسة أن تحترم:

- ترتيبات دفتر التزامات نموذجي محدد لكل نشاط ومعد من قبل سلطة التنظيم على أساس الأحكام ذات الصلة الواردة في المادة 19 من هذا القانون.

- الشروط الأساسية المحددة، عند الاقتضاء، من قبل سلطة التنظيم بموجب المادة الأولى من هذا القانون.

المادة 27

يجب إشعار سلطة التنظيم بتغييرات المعلومات الواردة في طلب الترخيص الأصلي للتأكد من أن المشغل المرخص له يحافظ على قدرته الفنية والمالية للمواجهة المستديرة للشروط

القسم 2: تقاسم المنشآت غير النشطة

المادة 36

يجب على كل مشغل دراسة إمكانية التقاسم، عن طريق التأجير، لمنشآته غير النشطة مثل المسالك والقنوات والمخابض والمجاري وشرفات المنازل والأعمدة ومواقع الأبراج الهوائية، مع المشغلين الآخرين. في حالة التقاسم، تتأكد سلطة التنظيم من تساوي شروط التقاسم. يكون هذا التقاسم موضوع اتفاق يبلغ إلى سلطة التنظيم.

يدرس مستغلو الشبكات، حسب شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية، الطلبات المكتوبة لتقاسم المنشآت من طرف المشغلين الآخرين. تتم الإجابة كتابيا خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ إيداع طلب تقاسم المنشآت. ويكون رفضه مسببا طبقا لنفس الأشكال. يتحمل مقدم الطلب تكاليف وضع المنشأة تحت تصرفه.

في هذا الصدد، تمسك سلطة التنظيم لائحة معينة للمنشآت المتوفرة للتقاسم. تقوم السلطة بتعيين هذه اللائحة على أساس المعلومات الواردة إليها من المشغلين. تستطيع السلطة تحديد دورية وشكل تقديم تلك المعلومات من أجل إدماجها في نظام للمعلومات الجغرافية.

يلزم المشغلون بما يلي:

- إعطاء الأولوية لتقاسم المنشآت القائمة قبل النظر في نشر منشأة جديدة خاصة بهم؛
- الأخذ في الحسبان عند نشر منشأة جديدة، الظروف التي تمكن من تقاسمها مستقبلا من قبل مشغلين آخرين وذلك حسب حاجياتهم المرتقبة. وفي هذه الحالة يمكن إعفاء المشغل صاحب المنشأة الجديدة من التزاماته بالتقاسم خلال فترة محدودة تحددها سلطة التنظيم للأخذ في الحسبان لخطر الاستثمار.
- تسهر سلطة التنظيم على احترام هذه الترتيبات من قبل كل مشغل في كل نقطة يمكن فيها ذلك فنيا.
- تعرض على سلطة التنظيم النزاعات المتعلقة بإبرام أو تنفيذ الاتفاقيات المنصوص عليها في هذه المادة طبقا لأحكام الفصل الحادي عشر من هذا القانون.

المادة 37

إذا أصبح التقاسم ضروريا لتلبية المصلحة العامة ومصلحة المستخدمين وخاصة أهداف الاستصلاح الترابي أو حماية البيئة أو المنافسة، تستطيع سلطة التنظيم فرض التزامات خاصة لتقاسم المنشآت غير النشطة الموجودة أو التي يتم بناؤها، وخاصة الأعمدة والمخابض والنقاط العالية وخاصة في المناطق قليلة الكثافة السكانية من أجل تضايف استثمارات المنشآت التي يقوم بها المشغلون وكذلك في الأماكن التي يكون فيها النفاذ إلى تلك المنشآت محدودا.

وفي تقييم مدى تناسب التزامات تقاسم المنشآت الذي تستطيع سلطة التنظيم فرضها عند الاقتضاء، فإنها تأخذ في الاعتبار العناصر التالية على وجه الخصوص:

- الجدوى الفنية والاقتصادية للاستخدام المشترك للمنشآت المقترحة؛
- درجة الجدوى الفنية لتقاسم المنشآت القائمة اعتبارا لساعات المتاحة؛

ومع ذلك، في هذه الحالة يجوز لمورد الربط البيني أو النفاذ، في ظروف لا تشوه المنافسة، عدم تحميل تكلفة المنشآت الإضافية لمقدم الطلب.

المادة 32

يلزم مشغلو الشبكات أو الخدمات المفتوحة للجمهور بأن ينشروا، وفقا للشروط التي يحددها دفتر التزاماتهم، كاتالوجا للربط البيني، وعند الاقتضاء، للنفاذ، يشمل عرضا فنيا وتسعيريا مرجعيا للربط البيني والنفاذ، عند الاقتضاء. تصادق سلطة التنظيم على هذا الكاتالوج قبل نشره.

المادة 33

تحدد سنويا بواسطة قرار من سلطة التنظيم لائحة خدمات الربط البيني، والنفاذ عند الاقتضاء، والتي يجب أن يتضمنها كاتالوج الربط البيني والنفاذ عند الاقتضاء.

يوضح كاتالوج الربط البيني والنفاذ، عند الاقتضاء، نقاط الربط البيني المتوفرة لكل مشغل. ويمكن أن تكون تلك النقاط المراكز المحلية ومراكز العبور، أو أية نقطة ربط بييني ممكنة بين المشغلين.

تكافئ أسعار الربط البيني الاستخدام الفعلي للشبكة و النقل والتغطية بالخدمات وتعكس التكاليف المقابلة لتكاليف المشغل الفعال.

يتم إعداد أسعار الربط البيني حسب طرق تم نشرها بواسطة قرار من سلطة التنظيم. وتعتمد تلك الطرق على المحاسبة التحليلية النظامية و/أو على نماذج التكلفة المحددة بموجب قرار من سلطة التنظيم وفقا لخدمات الربط البيني المعنية.

يقدم المشغلون لسلطة التنظيم العناصر المحاسبية اللازمة لتقييم تكاليف الربط البيني. ولهذا الغرض، يلزم المشغلون بمسك محاسبة تحليلية تمكن من حساب تكاليف الخدمات التي يقدمونها بما في ذلك خدمات الربط البيني والنفاذ.

تستطيع سلطة التنظيم القيام بتدقيق محاسبة المشغل المعني على يد مكتب مستقل. وعند الحاجة يتحمل المشغل تكاليف ذلك التدقيق.

المادة 34

يكون الربط البيني والنفاذ عند الاقتضاء، بما في ذلك إلى الموارد المرتبطة، موضوع اتفاقية خاضعة للقانون الخاص بين الطرفين المعنيين. وتحدد تلك الاتفاقية، مع احترام أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، الشروط الفنية والمالية للربط البيني والنفاذ، طبقا للعرض الفني والتسعيري المنشور في كاتالوجهم للربط البيني والنفاذ. وتبلغ إلى سلطة التنظيم للموافقة عليها.

المادة 35

عندما يكون ذلك ضروريا لضمان احترام نزاهة المنافسة أو التشغيل البيني للخدمات، يجوز لسلطة التنظيم، بقوة القانون أو بناء على تعهدها من قبل طرف معني، أن تطلب بعد تحقيق طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المطبقة له، تغيير اتفاقيات الربط البيني والنفاذ التي تم إبرامها من قبل.

المشغلين يمتلك قوة كبيرة في سوق معينة، فاستطاعة سلطة التنظيم أن تفرض عليه، حسب الاقتضاء، الالتزامات التالية:

- التزامات إضافية تتعلق بالشفافية حول الربط البيئي و/أو النفاذ لنشر بعض المعلومات، مثل المعلومات المحاسبية، والمواصفات الفنية أو خصائص الشبكة؛

- التزامات عدم التمييز بحيث يطبق المشغلون شروطا متساوية في ظروف متساوية على مؤسسات توفر خدمات متساوية وبأن يوفر للمشغلين الآخرين الخدمات والمعلومات بنفس الشروط وببنفس الجودة التي يوفرها لخدماتهم الخاصة، أو لخدمات الشركات التابعة لهم أو لشركائهم؛

- التزامات الفصل المحاسبي فيما يتعلق بالأنشطة في مجال الربط البيئي و/أو النفاذ؛

- اختيار الناقل في شكل مكاملة بمكاملة؛

- الالتزامات المتعلقة بالنفاذ إلى موارد الشبكة الخاصة واستخدامها.

- يمكن أن يفرض على المشغلين على وجه الخصوص:

- منح الغير النفاذ إلى عناصر و/أو موارد خاصة للشبكات، وخاصة ساعات النطاق العريض المشغلة على شكل تأجير أو حقوق لا رجعة فيها لاستخدام الألياف البصرية غير المشغلة و/أو النفاذ المجزأ إلى الدائرة المحلية؛

- التفاوض بحسن نية مع المؤسسات التي تطلب النفاذ؛

- عدم سحب النفاذ إلى الموارد بعد منحه؛

- منح نفاذ مفتوح إلى الواجهات الفنية والبروتوكولات أو التقنيات الأخرى ذات الأهمية الأساسية للتشغيل البيئي للخدمات؛

- توفير إمكانية تقاسم المحل أو أية أشكال أخرى لتقاسم الموارد المرتبطة؛

- منح النفاذ إلى خدمات مرتبطة مثل تلك المتعلقة بهوية ومكان ووظيفة المستخدم.

- التزامات متعلقة بمراقبة الأسعار، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بتوجيه الأسعار حسب التكاليف وتلك المتعلقة بنظم محاسبة التكاليف؛

- التزام الفصل الوظيفي، حيث يُلزم المشغل المدمج عموديا بتكليف وحدة منفصلة عنه اقتصاديا وتشغيليا بالأنشطة المتصلة بتوريد منتجات وخدمات النفاذ بالجملة إلى جميع المؤسسات، بما في ذلك الوحدات الاقتصادية الأخرى داخل المقولة الأم، وذلك بنفس الشروط، وخاصة التسعيرة ومستويات الخدمة باستخدام نفس النظم والطرق.

في الحالة التي تستمر فيها اختلالات السوق رغم تطبيق تلك الالتزامات تستطيع سلطة التنظيم أن تفرض على مؤسسة أن تعهد بأنشطة توريدها بالجملة إلى كيان اقتصادي مستقل ومنفصل عن الكيان الاقتصادي الذي يستغل خدمات التجزئة.

في حالة اعتبار مؤسسات بأنها تمتلك قوة معتبرة في سوق أو عدة أسواق، يمكن أن تحول أصولها من شبكة النفاذ المحلي إلى مؤسسة أخرى، ويجب عليها إبلاغ نيتها إلى سلطة التنظيم لتتمكن من تقييم انعكاس ذلك التحويل على احترام الالتزامات أعلاه.

- الاستثمار الأصلي المنجز من قبل صاحب المنشأة،

دون إهمال الأخطار المرتبطة بالاستثمار؛

تعرض على سلطة التنظيم النزاعات المتعلقة بتقاسم المنشآت المنصوص عليه في هذه المادة وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من هذا القانون.

يحدد قرار من سلطة التنظيم إجراءات تطبيق هذا القسم.

القسم 3: التجوال الوطني

المادة 38

يتم توفير خدمة التجوال الوطني حسب شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية.

تكون هذه الخدمة موضوع اتفاقية خاضعة للقانون الخاص بين مشغلي شبكات النقال. تحدد هذه الاتفاقية الشروط الفنية والمالية لتوريد خدمة التجوال الوطني وتبلغ إلى سلطة التنظيم للمصادقة عليها.

ولضمان تكافؤ شروط المنافسة أو التشغيل البيئي للخدمات، يجوز لسلطة التنظيم، أن تطلب تغيير اتفاقيات التجوال الوطني التي أبرمت بالفعل.

تعرض النزاعات المتعلقة بإبرام وتنفيذ اتفاقية التجوال الوطني على سلطة التنظيم وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر.

المادة 39

عند ما يصبح تنفيذ خدمة التجوال الوطني ضروريا لتحقيق أهداف المنافسة أو الاستصلاح التراخي أو النفاذ الشامل إلى الخدمات، تستطيع سلطة التنظيم اتخاذ قرار يفرض على المشغلين توفير خدمة التجوال الوطني في مناطق محددة ولمدة محددة، حسب الشروط الواردة في هذا القرار.

القسم 4: النفاذ إلى المنشآت البديلة

المادة 40

مع احترام التشريعات المتعلقة بحيازة المجال العمومي، يستطيع مستغلو المنشآت البديلة بالمعنى المقصود في هذا القانون أن يبيعوا أو يبيعوا للمشغلين فائض المنشآت المتوفر بعد نشر منشآت مخصصة لحاجياتهم الخاصة مثل الألياف البصرية غير المشغلة، وحقوق المرور في المجال العمومي وحقوق الارتفاق والملحقات ومنشآت الهندسة المدنية والطرق والقنوات والنقاط العالية التي يتوفرون عليها.

يجب إبلاغ عقد التأجير أو البيع إلى سلطة التنظيم على سبيل الإعلام.

يتم تسجيل الإيرادات والمصروفات المتعلقة بذلك البيع أو التأجير بمحاسبة منفصلة لدى مستغل المنشآت البديلة.

يجب أن لا يؤثر بيع أو تأجير المنشآت البديلة على حقوق المرور التي يحق لمستغلي شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور الحصول عليها.

القسم 5: تحليل السوق والالتزامات الخاصة بالمشغلين

المسيطرين

المادة 41

تستطيع سلطة التنظيم أن تقوم خلال فترات منتظمة بتحليل السوق لتحديد ما إذا كان مشغل أو عدة مشغلين يمتلكون قوة معتبرة في السوق المعنية. عند ما تظهر تحاليل السوق أن أحد

المادة 42

إن الالتزامات المفروضة على المشغلين الذين يُعتبرون مسيطرين على سوق أو عدة أسواق، تطبيقاً للمادة السابقة، يجب أن تكون موضوع قرار علني من سلطة التنظيم، وفي متناول جميع الأطراف المعنية (وتستثنى المعلومات ذات الطابع السري ومن بينها الأسرار التجارية).

المادة 43

لتحديد ما إذا كان مشغل مسيطراً على السوق، أي يستطيع أن يتصرف، في حدود معتبرة وبطريقة مستقلة عن منافسيه وزبائنه والمستهلكين في نهاية المطاف، تقوم سلطة التنظيم بتحليل لتحديد السوق أو الأسواق المناسبة للاتصالات الإلكترونية من حيث طبيعتها التنافسية أم لا، وخصوصاً النفاذ والربط البيني.

تقوم سلطة التنظيم بشكل منتظم حسب الحاجة وعلى الأقل كل ثلاث سنوات بمراجعة هذه التحاليل لتأخذ في الحسبان تطور هذه الأسواق في ظل المنافسة.

يتم تنفيذ أو إلغاء الالتزامات المنصوص عليها في المادة 41 على ضوء مراجعة تحليل السوق المعنية.

وعليه، وعند مراجعة تحليل السوق المعنية، تقوم سلطة التنظيم بنشر حصيلة تتعلق بالنتائج الفعلية، على ضوء الأهداف المرسومة والتدابير المقررة بناء على التحليل السابق.

المادة 44

يجب اعتماد المنهجية التي نشرتها سلطة التنظيم لتحديد مدى أهمية وجود سوق بما في ذلك مداها الجغرافي وكذا معايير تقييم السيطرة على سوق معينة عند القيام بتحليل السوق وتقييم سيطرة أحد المشغلين عليها.

يجب اعتماد المعايير التي تم نشرها في تقييم قدرة المقابلة على التصرف إلى حد معتبر بشكل مستقل عن منافسيها وزبائنها والمستهلكين.

يتم تعريف مفهوم السيطرة حسب التأثير المعتبر للمشغل على سوق معينة. ويعتبر ممارساً لذلك النفوذ كل مشغل يمتلك حصة تتجاوز 40% من هذه السوق و/أو يمتلك منشأة أساسية للنفاذ إلى تلك السوق أو كلاهما معاً.

وفي تقدير السيطرة تؤخذ في الحسبان بعض العناصر مثل:

- رقم الأعمال، وعدد الزبائن و/أو حجم حركة الكمالات مقارنة بحجم السوق المعنية،
- السيطرة المحتملة للمشغل على سوق قبلية و التي تعزز موقفه المسيطر على سوق بعيدية،
- التحكم في وسائل النفاذ إلى المستخدم النهائي،
- النفاذ إلى الموارد المالية والتجربة في توريد سلع وخدمات الاتصالات الإلكترونية.

تعد سلطة التنظيم، كل سنة، لائحة المشغلين الذين يُعتبر أنهم يمارسون نفوذاً معتبراً على سوق الاتصالات الإلكترونية.

المادة 45

تأخذ سلطة التنظيم في الحسبان، على سبيل المثال، العناصر التالية في تقييمها للطابع المتناسب للالتزامات التي يمكن أن تفرضها على مشغل مسيطر:

- الجدوى الفنية والاقتصادية لاستخدام أو تطوير موارد منافسة، نظراً لسرعة تطور السوق وطبيعية ونوع الربط البيني والنفاذ المعني؛
- درجة إمكانية توفير النفاذ المقترح، مع الأخذ في الاعتبار للسعات المتاحة والشروط الفنية؛
- الاستثمار الأولي من قبل صاحب الموارد، دون إهمال المخاطر المرتبطة بالاستثمار؛
- ضرورة حماية المنافسة على المدى الطويل؛
- الحقوق المحتملة للملكية الفكرية ذات الصلة؛
- حجم عرض الخدمات داخل المنظمات الإقليمية وشبه الإقليمية
- الانعكاس الحقيقي لتوريد النفاذ على المنافسة.

القسم 6: النفاذ إلى السعات الدولية البحرية

المادة 46

يخضع المشغل المسيطر على سوق النفاذ إلى السعات الدولية المتاحة على الكابلات البحرية الواصلة إلى موريتانيا، للالتزامات التالية:

- توفير النفاذ إلى الكابلات البحرية وكذلك خدمات تقاسم المحل بما فيها الافتراضي إلى كل مشغل حاصل على إذن شرعي في موريتانيا يطلب ذلك؛
- توريد خدمة الربط البيني مع السعات الدولية التي يمتلكها على كابل بحري موصول بمحطة إزال و كذا جميع السعات التي يمتلكها المشغلون الآخرون على مجموع الكابلات البحرية المربوطة بالمحطة، إلى مشغل حاصل على إذن شرعي في موريتانيا يطلب خدمة الربط البيني للقدرات الدولية؛
- السماح لكل كابل بحري غير كابل لتجمع شركات ربما ينتمي إليه المشغل المسيطر الذي يستغل محطة الإنزال بالربط بتلك المحطة؛
- نشر كتالوج للربط البيني والنفاذ يتعلق بالنفاذ إلى السعات الدولية البحرية، وذلك في الأجل وحسب الأشكال المنصوص عليها في النظم.
- توجيه تسعيرة الخدمات المذكورة أعلاه نحو التكلفة.
- لتطبيق هذه المادة، على افتراض أنه لا يوجد سوى محطة واحدة لربط الكابلات البحرية تربط موريتانيا، أو عدة محطات كابلات بحرية يسيطر عليها نفس المشغل، يعتبر المشغل أو المشغلون الذين يستغلون محطة أو محطات الإنزال المعنية بالكابلات البحرية مسيطرين من منظور المادة 43.

تعرض على سلطة التنظيم النزاعات المتعلقة بإبرام أو تنفيذ عقد من عقود النفاذ إلى السعات الدولية المتوفرة على الكابلات البحرية الموصولة بموريتانيا وفقاً للمواد 75 وما بعدها.

القسم 7: التزامات الإعلام

المادة 47

يُرسل المشغلون إلى سلطة التنظيم المعلومات الفنية والتجارية والمالية الضرورية لأداء مهامها وخاصة مراقبة احترام

تأذن السلطات المختصة، المسيرة للمجال العام، لمستغلي شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور، بحيازة هذا المجال، وفقا للشروط المبينة أدناه.

يجب أن يتم تركيب منشآت وتجهيزات الاتصالات الإلكترونية مع مراعاة احترام البيئة، ونوعية جمالية الأماكن وطبقا لأقل الشروط ضررا على المجال العام.

يجب تركيب منشآت وتجهيزات الاتصالات الإلكترونية بشكل مناسب لاستخدام المجال العام أو للساعات المتاحة.

المادة 51

تدرس السلطات المختصة، المسيرة للمجال العام، طلبات مشغلي شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور للمرور عبر المجال العام حسب شروط شفافة وغير تمييزية.

لا يمكن أن تعرقل هذه السلطات حقوق مرور مستغلي شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور إلا إذا كان التركيب مناقض للتخصيص المجال أو يتعارض مع قواعد العمران المطبقة.

تتم الأشغال الضرورية لإنجاز وصيانة الشبكات وفقا للنظم المعمول بها في مجال الطرق الحضرية.

المادة 52

يؤدي احتلال المجال العام إلى دفع إتاوات معقولة ومتناسبة مع استعمال المجال.

يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء إجراءات حيازة المجال وجدول تحديد مبالغ الإتاوات المتعلقة به.

المادة 53

عندما يتم منع أو إعاقة إرسال الإشارات على خط اتصالات إلكترونية قائم بالفعل، إما بسبب الأشجار أو وجود أي كائن مثبت لكنه قابل للنقل، تأسر السلطة الإدارية المختصة بالتدابير اللازمة لإزالة العقبة المذكورة.

يتحمل مسبب الإعاقة نفقات إزاحة العقبة إذا كان خط الاتصالات الإلكترونية قد أنشئ قبل تثبيتها، وفي الحالة المعاكسة يتحملها صاحب خط الاتصالات الإلكترونية.

المادة 54

يجب على مستغلي شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور، الذين يتعين عليهم، لأسباب فنية مستقلة عن إرادتهم، المرور عبر ملكية خاصة أو إقامة منشآت فيها، تقديم طلب إلى المالك، للتمكن من دخولها والانتفاع بها مؤقتا، مقابل تعويض عادل.

وفي حالة رفض المالك، يستطيع مستغلو شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور أن يطلبوا من السلطة المختصة إنشاء ارتفاع طبقا للإجراءات الإدارية المعمول بها.

الفصل السادس استخدام طيف الترددات

المادة 55

يشكل طيف الترددات جزءا من المجال العام للدولة.

المادة 56

تكلف سلطة التنظيم بالقيام، لحساب الدولة، بتخطيط وتسيير ومراقبة طيف الترددات.

المشغلين لأحكام القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه. يقدم المشغلون هذه المعلومات حسب دورية تحددها سلطة التنظيم وكذلك بشكل ظرفي بناء على طلبها، مع احترام الأجل ومستوى التفاصيل المطلوبة من قبل سلطة التنظيم.

ويُعزّض عدم تقديم المشغلين للمعلومات المذكورة أعلاه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 82.

تحدّد شروط تقديم تلك المعلومات بموجب قرار من سلطة التنظيم.

المادة 48

تتناسب المعلومات المطلوبة من قبل سلطة التنظيم مع حاجياتها لأداء مهامها. ولا يُحتج بسرية الأعمال لدى سلطة التنظيم. ومع ذلك، تلزم هذه الأخيرة اتجاه الغير باحترام سرية المعلومات المستلمة التي تعطيها سرية الأعمال.

المادة 49

تستطيع سلطة التنظيم، بشكل يتناسب مع الاحتياجات المرتبطة بإتجاز مهامها، وعلى أساس قرار مسبب، إجراء تحقيقات وزيارات وتدقيقات لدى المشغلين.

يستطيع الوكلاء المحلفون لسلطة التنظيم والخبراء المعينون من قبلها، لأغراض التحقيق، وبحضور ممثلين عن المشغل:

- الولوج إلى الأماكن والمباني أو وسائل النقل المستخدمة لأغراض مهنية من قبل المشغلين؛
- طلب إطلاعهم على جميع الوثائق المهنية التي يعتبرونها ضرورية وأخذ نسخ منها؛
- جمع المعلومات والأدلة اللازمة من خلال المقابلات؛
- القيام بكافة عمليات الرقابة المناسبة على تجهيزات المشغلين.

يستطيع هؤلاء دخول الأماكن المذكورة أعلاه ما بين الساعة السادسة صباحا والتاسعة مساء. ولا يجوز لهم خارج هذه الأوقات الولوج إلى تلك المباني أو جزئها المستخدم كسكن للمعنيين. وباستثناء حالات الطوارئ المؤكدة، لا يجوز للوكلاء المحلفين لسلطة التنظيم والخبراء المعينين لأغراض التحقيق القيام بالعمليات المذكورة أعلاه دون إذن من رئيس المحكمة المختصة أو القاضي الذي ينتدبه لهذا الغرض. وتسهر سلطة التنظيم على عدم الكشف عن المعلومات التي تم جمعها.

يستطيع الوكلاء المحلفون لسلطة التنظيم القيام بتفتيش وحجز المعدات وإغلاق المباني تحت سلطة وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة. ويحصلون في أداء مهمتهم على مد يد المعاونة من طرف القوة العمومية.

القسم 8 - حق المرور - حقوق الارتفاق

المادة 50

يستفيد مستغلو شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور، مقابل تعويض عادل ومسبق، من حقوق المرور عبر المجال العام ومن حقوق الارتفاق على الممتلكات الخاصة المطلوبة بموجب الشروط المبينة أدناه.

- الشروط المفروضة في ميدان المتطلبات الأساسية وإنقاذ الأرواح البشرية والأمن العمومي وسلامة الملاحة الجوية والبحرية.

وفي إطار نطاقات الترددات المخصصة لخدمات البث الإذاعي والتلفزيوني، يجوز لسلطة التنظيم أن تخصص ترددا واحدا أو عدة ترددات بناء على تقديم ترخيص الممارسة الصادر عن السلطة المختصة ولنفس مدة الترخيص.

يتم تخصيص الترددات المخصصة لشبكات أو خدمات اتصالات إلكترونية داخلية في إطار الرخصة الفردية أو الترخيص العام في نفس الوقت مع الرخصة أو الترخيص ولنفس المدة.

إن الترددات المستخدمة لتقديم خدمة يتطلب استغلالها رخصة فردية أو ترخيصا عاما قابلة للتنازل عنها وفقا لنفس الشروط التي يتم بها التنازل عن الرخصة أو الترخيص.

الفصل السابع - الترخيص والعنونة

المادة 59

تضع سلطة التنظيم مخططا وطنيا للتقييم، مع مراعاة التخصيصات القائمة، كما ترافق تسييره. ويضمن هذا المخطط نفاذ مستخدمي مختلف شبكات وخدمات الاتصالات الإلكترونية، بصورة متساوية وبسيطة، فضلا عن تكافؤ نسق التقييم.

تمنح سلطة التنظيم للمشغلين مفاتيح الأرقام والأرقام ورزم الأرقام ضمن شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية، لقاء إتاحة ترصد لتغطية تكاليف تسيير مخطط التقييم ورقابة استخدامه.

المادة 60

تحدد شروط استخدام مفاتيح الأرقام والأرقام ورزم الأرقام، حسب الحالة، في دفتر التزامات المشغل أو في قرار المنح الذي يبلغ إليه.

المادة 61

تسهل سلطة التنظيم على الاستخدام السليم لموارد التقييم الممنوحة. ولا تمكن حماية هذه الموارد بحق الملكية الفكرية أو الصناعية. وليست قابلة للتنازل أو التحويل إلا بعد موافقة سلطة التنظيم.

تكلف سلطة التنظيم بالسهل على تحديد وتنفيذ شروط وإجراءات التنقل بالأرقام وتبث في النزاعات المتعلقة بها.

المادة 62

يتم اتخاذ مقرر من الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية يقضي بتنظيم تسيير موارد التقييم بناء على اقتراح من سلطة التنظيم لتطبيق المواد السابقة و ينص على وجه الخصوص على مقياس الإتوات مقابل حقوق استخدام ومراقبة موارد التقييم التي تدفع إلى سلطة التنظيم.

المادة 63

يتم التسيير الفني والإداري والتجاري لأسماء المجال طبقا لإجراءات شفافة وغير تمييزية.

تحدد سلطة التنظيم، بالتشاور مع الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية، السياسة الموريتانية لتسيير أسماء المجال في منطقة موريتانيا (mr). مع الأخذ في الاعتبار لأفضل الممارسات الدولية.

كما تُعد وتراجع، وفقا للمعاهدات الدولية، مخططا وطنيا لمنح نطاقات التردد وتخصيص الترددات.

تعد سلطة التنظيم وتعين اللوحة الوطنية لتوزيع الترددات وكافة الوثائق المتعلقة باستعمال الترددات.

تتسق تخصيص الترددات ضمن النطاقات المشتركة كما تطلع على مشاريع تخصيص الترددات الجديدة ضمن النطاقات الأخرى.

ومن أجل ضمان استغلال أمثل للنطاقات المتوفرة بما يتيح أفضل توافق كهرومغناطيسي إجمالي، لا تتم عمليات إقامة وتحويل وتعديل المحطات الراديو كهربائية إلا بعد إخبار سلطة التنظيم بذلك.

تتأكد سلطة التنظيم من احترام شروط استخدام الترددات المخصصة في إطار الرخص. كما ترافق احترام معايير اعتماد الأجهزة الطرفية و/أو المنشآت الراديو كهربائية. ويعاقب عدم احترام هذه المعايير طبقا لأحكام الفصل الثالث عشر من هذا القانون.

تتشر سلطة التنظيم دوريا جردا يضم لائحة نطاقات الترددات الممنوحة، ما عدا تلك الممنوحة منها لاستخدامات مخصصة تابعة للدولة. كما توضع تحت تصرف الجمهور المعلومات المتعلقة بالترددات المخصصة للمستغلين سلفا وكذلك الترددات الأخرى المتوفرة.

يتم اتخاذ مقرر من الوزير يقضي بتنظيم تسيير طيف الترددات بناء على اقتراح من سلطة التنظيم لتطبيق هذه المادة، ينص على وجه الخصوص على قياس الإتوات التي تدفع إلى سلطة التنظيم مقابل حقوق استخدام وتسيير ومراقبة الطيف.

المادة 57

تخصص سلطة التنظيم الترددات بطريقة غير تمييزية، وفقا لمخطط منح نطاقات الترددات وتخصيص الترددات في سياق إجراءات شفافة وموضوعية وغير تمييزية.

وفي حالة النقص عدة مرشحين الحصول على حق استخدام نفس الترددات، يتم تخصيص الترددات المعنية، عند الإقتضاء، لصاحب العرض الأعلى، طبقا لمسطرة إجراءات شفافة وموضوعية وغير تمييزية.

تحدد سلطة التنظيم إجراءات التخصيص بمقتضى قرار.

يجب أن يحصل المشغلون الذين يقدمون خدمات متماثلة على استفادة منصفة كمييا وكميا، من الترددات المخصصة. ولا يجوز بحال من الأحوال منح نطاق تردد بكامله لمستغل واحد.

المادة 58

تحدد سلطة التنظيم شروط استخدام الترددات التي تخصصها، خاصة منها العناصر التالية:

- مميزات الإشارات المرسله وتجهيزات البث المستخدمة ومكان الإرسال والحد الأعلى للقوة الظاهرة المشعة؛
- الحماية من التداخلات الممكنة باستخدام تقنيات أخرى للاتصالات الإلكترونية؛

ولا الترويج لها إلا إذا خضعت لذلك الاعتماد وبقيت دائما مطابقة له.

الفصل التاسع - دليل المشتركين وخدمات الطوارئ

المادة 68

يضع كل مشغل خدمة استعلامات تحت تصرف الجمهور. وتستدرج سلطة التنظيم عرض مناقصة لنشر دليل شامل للمشاركين في خدمات جميع المشغلين.

شريطة حماية حقوق الأشخاص المعنيين، تتيح خدمة الاستعلامات ودليل المشتركين الشامل الاطلاع على أسماء وصفات وأرقام هواتف وعناوين جميع المشتركين في الشبكات والخدمات المقترحة للجمهور، فضلا عن ذكر مهتهم بالنسبة للراغبين في ذلك.

المادة 69

يجب على المشغلين أن يضعوا تحت تصرف المستخدمين أرقام طوارئ وكذلك أرقام استعلامات وإرشاد.

ويجبر جميع موردي الخدمات الهاتفية للجمهور على توجيه نداءات الطوارئ بصورة مجانية.

ويتخذ مقرر وزاري يحدد طرق إنشاء وتسيير دليل شامل للمشاركين وخدمات الطوارئ والاستعلامات لتطبيق هذا الفصل بناء على اقتراح سلطة التنظيم.

الفصل العاشر - النفاذ الشامل إلى الخدمات

المادة 70

يتكون النفاذ الشامل من مجموعة من متطلبات المصلحة العامة في الاتصالات الإلكترونية تهدف إلى ضمان النفاذ إلى خدمات الاتصالات الإلكترونية من نوعية جيدة بأسعار مقبولة بما في ذلك إنشاء شبكات الاتصالات الإلكترونية في جميع أنحاء موريتانيا.

يتم تحديد التوجهات والأولويات في مجال النفاذ الشامل إلى الخدمات بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء يحدد على وجه الخصوص :

- الخدمات المستهدفة؛
- الحد الأدنى للتغطية بالخدمات؛
- الحد الأدنى لجودة الخدمة؛
- قواعد تحديد تكاليف النفاذ الشامل إلى الخدمات وآليات ومبلغ مساهمات المشغلين؛
- الترتيبات المتعلقة بتعويض الالتزامات في مجال النفاذ الشامل إلى الخدمات.

المادة 71

من أجل ضمان النفاذ الشامل، تستطيع سلطة التنظيم، بناء على طلب الوزير، اتخاذ تدابير خاصة لضمان نفاذ يلي حاجيات بعض الفئات الاجتماعية والسكان، بمن فيهم الأشخاص ذوو الدخل المحدود، وسكان المناطق المعزولة والأشخاص المعاقين.

المادة 72

تتولى سلطة التنظيم اختيار ومراقبة المشغلين في مجال النفاذ الشامل إلى خدمات الاتصالات الإلكترونية على أساس دفتر التزامات مصادق عليه مسبقا من قبل سلطة التنظيم.

يتم أخذ التوجيهات وقرارات التسيير الخاصة بأسماء المجال في منطقة موريتانيا (.mnr) على التوالي على مستوى :

- لجنة توجيه سجل الإنترنت لأسماء المجالات في موريتانيا (المسماة لجنة توجيه NIC موريتانيا)، التي يرأسها رئيس سلطة التنظيم.
- لجنة تسيير سجل الإنترنت لأسماء المجالات في موريتانيا، (المسماة لجنة تسيير NIC موريتانيا) التي يرأسها رئيس جامعة العلوم والتكنولوجيا والطب في انواكشوط.

يتم تحديد سلطات وتشكيلة وشروط تنظيم وسير عمل لجنة توجيه NIC موريتانيا ولجنة تسيير NIC موريتانيا بمقتضى مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية والوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل الثامن - الاعتمادات

المادة 64

تُعتمد من طرف سلطة التنظيم :

- الأجهزة الطرفية المحددة في المادة 1 من القانون والمخصصة للربط بشبكة مفتوحة للجمهور؛
- المنشآت الراديوية كهربائية باستثناء الأجهزة منخفضة الطاقة وقصيرة المدى المشار إليها في المادة 28؛
- مختبرات الاعتماد؛
- مركبو منشآت الاتصالات الإلكترونية.

يتم نشر قائمة المعدات المعتمدة سنويا من قبل سلطة التنظيم.

المادة 65

تحدد سلطة التنظيم المواصفات الفنية للأجهزة والمنشآت الخاضعة للاعتماد. تضع سلطة التنظيم، طبقا لأحكام هذا الفصل، الإجراءات الإدارية للاعتماد وكذا الحقوق والالتزامات المرتبطة به.

المادة 66

تقدم طلبات الاعتماد إلى سلطة التنظيم التي تتمتع بمدة أقصاها 5 أسابيع اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب لإبلاغ قرارها. يمنح الاعتماد بقرار سلطة التنظيم يتم نشره. لا يمكن رفض الاعتماد إلا في حالة عدم امتثال المتطلبات الأساسية و/أو المعايير و/أو المواصفات الفنية المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية. يجب أن يكون هذا الرفض مسببا ويتم نشره.

يخضع منح الاعتماد لدفع إتاوة لسلطة التنظيم، مخصصة لتغطية تكاليف إصدار وتسيير ومراقبة هذا الاعتماد. ويتم تحديد مبلغ هذه الإتاوات بموجب مقرر من الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية بناء على اقتراح من سلطة التنظيم. بعد منح الاعتماد لنموذج الأجهزة الطرفية، يكون صالحا لكل مستفيد من ذلك الاعتماد لأية وحدة من نفس الطراز وفق الشروط المحددة من قبل سلطة التنظيم.

المادة 67

إن الأجهزة الطرفية الخاضعة لنظام الاعتماد المشار إليه في المادة 64 أعلاه، لا يمكن صنعها للسوق الموريتانية ولا استيرادها للاستهلاك ولا الاحتفاظ بها من أجل البيع ولا توزيعها مجانا أو بعوض ولا ربطها بشبكة مفتوحة للجمهور

المادة 73

إن صندوق النفاذ الشامل إلى الخدمات المنظم بمقتضى القانون رقم 2005-031 الصادر بتاريخ 2 فبراير 2005 المتعلق بالنفاذ الشامل للخدمات يتم تسييره وفقا للقوانين والنظم المعمول بها. يحدد المرسوم المنصوص عليه في المادة 70 أعلاه، مصدر الموارد المخصصة لتغذية هذا الصندوق، وإجراءات تخصيصها وتسييرها المحاسبي والمالي.

المادة 74

يتم تقييم التكاليف التي تعزى إلى التزامات في مجال النفاذ الشامل إلى الخدمات من قبل سلطة التنظيم، استنادا إلى المعلومات المبلغة إليها سنويا من قبل المشغلين المكلفين بخدمة النفاذ الشامل إلى خدمات الاتصال الإلكتروني.

الفصل الحادي عشر - تسوية النزاعات والعقوبات

القسم 1: تسوية النزاعات

المادة 75

يمكن أن تستقبل سلطة التنظيم طلبات الرأي والشكاوى، وأن تقوم بالتحكيم في النزاعات ابتدائيا:

- بين المشغلين المشار إليهم في القسمين 2 و 3 من الفصل الرابع؛

- بين المشغل المشار إليه في الفقرة أعلاه ومستخدمي خدماته، حسب الشروط الواردة في المادة 81.

لا يمكن تعهد سلطة التنظيم بنزاع أو مطلب لم يكن مسبقا موضوع محاولة تسوية ودية من قبل الأطراف أنفسهم.

ليس من اختصاص سلطة التنظيم التحكيم في النزاعات التجارية بين المشغلين ومستخدميهم أو بين المشغلين أنفسهم، ما لم تكن تلك النزاعات ناتجة عن سوء تطبيق هذا القانون والنصوص التنظيمية المطبقة له ودفاتر التزامات المشغلين أو اتفاقيات الربط البيني، والنفاذ إلى شبكات الاتصال الإلكترونية، أو تقاسم المنشآت أو التجوال الوطني.

تسهل سلطة التنظيم في ممارسة سلطاتها في مجال تسوية النزاعات والعقوبات، على احترام المبادئ العامة للقانون وخاصة مبدأ احترام حقوق الدفاع ومبدأ حضور الخصمين ومبدأ الحياد ومبدأ فصل وظائف التحقيق والحكم.

المادة 76

يمكن تعهد سلطة التنظيم بنزاع بين المشغلين، بطلب أي من الطرفين في حال:

- رفض الربط البيني والنفاذ بما في ذلك تجزئة الدائرة المحلية أو تقاسم المنشآت أو التجوال الوطني أو النفاذ إلى الساعات الدولية،

- فشل المفاوضات التجارية أو الاختلاف حول إبرام اتفاقية في المجالات المذكورة أعلاه أو حول تأويل أو تنفيذ اتفاقية ربط بيئي أو نفاذ إلى شبكة اتصالات إلكترونية، بما في ذلك تجزئة الدائرة المحلية أو تقاسم المنشآت أو التجوال الوطني أو النفاذ إلى الساعات الدولية.

المادة 77

بعد التعهد، تشجع سلطة التنظيم بمبادرة منها حل المصالحة وديا. وعند معاينة فشل تلك المصالحة تبدأ سلطة التنظيم إجراءات تسوية النزاع.

تتخذ سلطة التنظيم قرارها في غضون ثلاثة (3) أشهر، بعد إعطاء الأطراف فرصة لتقديم ملاحظاتهم، وعند الاقتضاء، تقوم بالاستشارات الفنية أو الاقتصادية أو القانونية أو الخبرات التي تحترم سرية التحقيق في النزاع.

يمكن تمديد فترة الثلاثة (3) أشهر هذه بمدة ثلاثة (3) أشهر إضافية، تبليغ حسب الأصول إلى الأطراف، إذا كانت الاستشارات الفنية والاقتصادية والقانونية تتطلب ذلك.

إن قرار سلطة التنظيم مسبب ويحدد الشروط الفنية والمالية العادلة التي يجب أن يتم فيها الربط البيني أو النفاذ بما في ذلك تجزئة الدائرة المحلية، وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني والنفاذ إلى الساعات الدولية.

تستطيع سلطة التنظيم رفض تبليغ وثائق تتعلق بسرية الأعمال إلى الأطراف المتنازعة. وفي حالة وجود هذه الوثائق يتم سحبها من الملف المتداول.

المادة 78

في حالة خرق بليغ وفوري للقواعد التي تحكم قطاع الاتصالات الإلكترونية، تستطيع سلطة التنظيم، بعد الاستماع للأطراف المتنازعة، أن تأمر باتخاذ إجراءات تحفظية خاصة من أجل ضمان استمرارية سير الشبكات. يجب أن تبقى تلك الإجراءات محصورة تماما على ما هو ضروري لتوفير خدمات الطوارئ. تنشر سلطة التنظيم قراراتها، مع مراعاة الأسرار التي يحميها القانون وتبلغها إلى الأطراف.

المادة 79

يمكن تعهد سلطة التنظيم كذلك بنزاع حول الشروط المتبادلة الفنية و التسعيرية لنقل الحركة بين مشغل ومؤسسة تورد خدمات الاتصال عبر الشبكة بالجمهور.

وتتبت في النزاعات حسب شروط الشكل والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص المطبقة له.

المادة 80

يمكن أن تكون القرارات المتخذة من قبل سلطة التنظيم تطبيقا لأحكام هذا القسم موضوع تظلم و/أو طعن أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، وذلك في غضون شهر واحد اعتبارا من تاريخ إبلاغها.

يمكن أن تكون الإجراءات التحفظية المتخذة من قبل سلطة التنظيم، خلال أجل أقصاه عشرة أيام بعد إبلاغها، موضوع تظلم وطعن أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا. ويتم البت في ذلك الطعن خلال أجل شهر واحد.

ليس الطعن تعليقا. غير أنه يمكن الأمر بوقف تنفيذ القرار إذا كان من شأنه التسبب في نتائج بالغة بشكل واضح أو إذا حدثت وقائع جديدة خطيرة بشكل استثنائي بعد إبلاغ الطعن.

المادة 81

تستطيع سلطة التنظيم استقبال طلبات الرأي والشكاوى والقيام بالتحكيم، في النزاعات ابتدائيا بين مستغل ومستخدمين، ما دام هؤلاء يتمتعون بالشخصية المعنوية أو ممثلين من قبل مجموعة

وتعريف فاعليها من خلال تقديم معلومات لم تكن سلطة التنظيم تتوفر عليها سابقا. وبعد مسعى المشغل أو المشغلين المعنيين تستطيع سلطة التنظيم أن تتبنى لهذا الغرض رأي مسامحة يحدد الشروط التي يشترطها الإعفاء المقرر، بعد تقديم المشغل أو المشغلين لملاحظاتهم. وخلال قرار العقوبة الذي تتخذه سلطة التنظيم، تستطيع، إذا تم احترام الشروط المحددة في إشعار العفو منح إعفاء من العقوبات المالية المتناسبة مع المساهمة المقدمة لتحديد الخرق ومع الالتزامات التي قطعها المشغل أو المشغلون.

تُحدد إجراءات طلبات الإعفاء من العقوبات المشار إليها أعلاه، وطرق معالجتها من قبل سلطة التنظيم بموجب قرار من هذه الأخيرة.

يتم تحصيل المبالغ الناتجة عن العقوبات بصفتها ديونا للدولة وهي ليست جزءا من الموارد الخاصة بسلطة التنظيم.

تُنشر سلطة التنظيم قراراتها العقابية وتبلغها إلى الأطراف.

يمكن أن تكون قرارات العقوبة التي تتخذها سلطة التنظيم موضوع تظلم و/أو طعن أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا.

يحدد مقرر من الوزير إجراءات تطبيق هذا الفصل.

الفصل الثاني عشر - حقوق وحماية مستخدمي شبكات وخدمات الاتصالات الإلكترونية

القسم 1: الحياة الخاصة

المادة 83

يُلزم المشغلون وموظفهم باحترام سرية المراسلات عبر الاتصالات الإلكترونية وشروط حماية الحياة الخاصة والبيانات الشخصية للمستخدمين شريطة احترام الالتزامات المتعلقة بالشروط التي يفرضها الدفاع الوطني والأمن العمومي وصلاحيات السلطة القضائية.

المادة 84

يحظر على امتداد التراب الوطني :

- 0. لمعتقدات الآخرين أو إهانة لدولة أجنبية.

المادة 85

استثناء من أحكام المادة السابقة، يمكن السماح باعتراض، أو تسجيل، أو كتابة المراسلات التي بثت عبر شبكة الاتصالات الإلكترونية في إطار البحث والمعاينة والمتابعة لمخالفات جنائية ولمتطلبات النظام العام والدفاع الوطني والأمن العمومي.

المادة 86

إن اعتراض، وتسجيل، وكتابة المراسلات التي بثت عبر شبكة الاتصالات الإلكترونية يسمح بها وتنفذ طبقا للشروط المنصوص عليها في القوانين والنظم المعمول بها.

المادة 87

يستطيع أي مستخدم لشبكة مفتوحة للجمهور، باستثناء سبب مرتبط بسير خدمات الطوارئ أو براحة الشخص الذي تم الاتصال به، أن يعارض بوسيلة بسيطة معرفة مكالمته لرقمه مشترك.

منظمة خاصة جمعية المستخدمين أو من قبل سلطة مختصة (منتخبين، سلطة إدارية، الخ).

عندها تبدأ سلطة التنظيم مصالحة مباشرة بين الأطراف أو معهم، انطلاقا من تحليل حضوري للملفات.

في حالة فشل المصالحة، يتعين على المستخدمين تعهد المحاكم المختصة.

القسم 2: العقوبات

المادة 82

تستطيع سلطة التنظيم إما تلقائيا أو بناء على طلب الوزير، أو طلب منظمة مهنية، أو جمعية مستخدمين أو شخص طبيعي أو معنوي معني، معاقبة الانتهاكات التي تعاقبها من قبل المشغلين للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بنشاطهم أو بالقرارات المتخذة لضمان تنفيذها وكذا أعمال وممارسات المشغلين المخالفة للمنافسة وخاصة تلك المشار إليها في هذا القانون.

تُمارس سلطة المعاقبة هذه حسب الشروط التالية :

- توجه سلطة التنظيم أعدارا إلى المشغل أو المشغلين لاحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية أو الالتزامات المعنية خلال أجل أقصاه 60 يوما وتنشر ذلك الأعدار بجميع الوسائل المناسبة.

- إذا لم يمثل المشغل ذلك الأعدار خلال الأجل الممنوح دون تقديم مبرر مقبول للانتهاك المعني، تستطيع سلطة التنظيم أنتصدر ضده وحسب جسامة الخرق العقوبات التالية :

(i) التعليق الكلي أو الجزئي للرخصة أو الترخيص وتخفيض مدتها أو مجالها أو سحبها النهائي؛

(ii) التعليق الكلي أو الجزئي، لمدة شهر على الأكثر، وتخفيض المدّة، في حدود سنة، أو سحب قرار تخصيص أو منح الترددات أو الأرقام والذي تم اتخاذه تطبيقا للمادتين 57 و59؛

(iii) تستطيع سلطة التنظيم على وجه الخصوص سحب حقوق الاستخدام على جزء من المنطقة الجغرافية التي يغطيها قرار التخصيص أو المنح أو جزء من الترددات أو نطاقات الترددات، أو مفاتيح الأرقام، أو الأرقام أو حزم الأرقام الممنوحة أو المخصصة أو جزءا من المدة المتبقية من قرار التخصيص أو المنح؛

(iv) عقوبة مالية إذا كان الانتهاك لا يشكل مخالفة جنائية، ويتناسب مبلغها مع جسامة الخرق والمزايا التي يمكن جنيها منه دون أن يتجاوز سنويا 1% من رقم الأعمال خارج الضرائب لأخر سنة مالية مقللة، وترفع تلك النسبة إلى 2% في حالة خرق جديد لنفس الالتزام. وفي حالة عدم وجود نشاط يمكن من تحديد رقم الأعمال، لا يمكن أن يتجاوز مبلغ العقوبة 100.000.000 أوقية (مائة مليون) أوقية ترفع إلى 200.000.000 أوقية (مائتي مليون) أوقية في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.

- تصدر العقوبات بعد إبلاغ المشغل المآخذ وتمكينه من مراجعة الملف وتقديم ملاحظاته المكتوبة والشفهية.

يمكن منح إعفاء كلي أو جزئي من العقوبات المالية لمستغل أو عدة مستغلين قاموا معا بممارسة تحظرها أحكام المادة 14 من هذا القانون إذا ساهم في إثبات حقيقة الممارسة المحظورة

المادة 88

يحق لكل مستخدم بواسطة وسيلة بسيطة أن يطلب إنهاء التحويل الأوتوماتيكي للاتصالات الذي طلب تنفيذه من مشغله.

المادة 89

لا يمكن السماح باستخدام النظم الأوتوماتيكية للمكالمات والمراسلات والفاكس أو البريد الإلكتروني لأغراض الاستيئان المباشر إلا إذا استهدف مشتركين أعطوا موافقتهم المسبقة.

استثناء من الفقرة 1 يسمح بالاستيئان المباشر بواسطة البريد الإلكتروني إذا كان شخص طبيعي أو معنوي قد حصل، في إطار بيع سلعة أو خدمة مباشرة من زبائنه على عناوينهم الإلكترونية شريطة أن يتمتع هؤلاء الزبائن بإمكانية رفض استغلال العناوين الإلكترونية إذا تم أخذها وأن يعارضوا ذلك خلال كل استلام بريد إلكتروني للاستيئان. يجب أن يتعلق ذلك الاستيئان بالسلع أو الخدمات المماثلة التي يوردها نفس المورد.

القسم 2 - معالجة البيانات الشخصية

المادة 90

تطبق أحكام هذا القسم على معالجة البيانات الشخصية في إطار توفير خدمات عامة للاتصالات الإلكترونية للجمهور ويطبق على وجه الخصوص على الشبكات التي تتولى أليات جمع البيانات والتعريف.

المادة 91

يجب على المشغلين محو أو توهيم أي بيانات تتعلق بالحركة مع مراعاة أحكام المواد 92 وما بعدها.

يخضع الأشخاص الذين يوفران للجمهور، في إطار نشاط مهني رئيسي أو ملحق، ربطا يمكن من اتصال عبر الشبكة بواسطة نفاذ إلى الشبكة، بما فيه النفاذ المجاني، لاحترام الأحكام المطبقة على المشغلين بموجب هذه المادة.

يعد المشغلون، مع احترام أحكام الفقرة السابقة، إجراءات داخلية تمكن من الاستجابة لطلبات السلطات المختصة.

المادة 92

إن العمليات الهادفة إلى محو أو توهيم بعض فئات البيانات الفنية يمكن تأخيرها لمدة أقصاها سنة (1) واحدة لأغراض البحث، والمعاينة ومتابعة المخالفات الجنائية ولأغراض النظام العام والدفاع الوطني والأمن العمومي.

المادة 93

لأغراض الفوترة وسداد خدمات الاتصالات الإلكترونية، يستطيع المشغلون، لغاية نهاية الفترة التي يمكن خلالها الطعن قانونيا في الفاتورة أو مباشرة الدعوى للحصول على سدادها، استخدام وحفظ، وعند الاقتضاء، إرسال بعض البيانات الفنية إلى أطراف ثالثة معنية مباشرة بالفواتير أو التحصيل.

كما يستطيع المشغلون إجراء معالجة للبيانات المتعلقة بحركة الاتصالات من أجل تسويق خدمات اتصالاتهم الإلكترونية أو توريد خدمات ذات قيمة مضافة، إذا كان زبائنهم يقولون ذلك صراحة ولمدة محددة. ولا يمكن بحال من الأحوال أن تتجاوز تلك المدة الفترة اللازمة لتوريد أو تسويق تلك الخدمات. ويستطيعون كذلك الاحتفاظ ببعض البيانات من أجل ضمان أمن شبكاتهم.

المادة 94

دون المساس بأحكام المواد السابقة ومع مراعاة متطلبات التحقيقات القضائية لا يمكن استخدام البيانات التي تمكن من تحديد مكان الجهاز الطرفي لمستخدم خدمات الاتصالات الإلكترونية خلال الاتصال لأغراض غير إرساله ولا حفظها ولا معالجتها بعد انتهاء الاتصال إلا بموافقة المستخدم المذكور، الذي تم إعلامه حسب الأصول بالبيانات المعنية وبمدة المعالجة وأغراضها وبأن تلك البيانات سترسل أم لا إلى أطراف ثالثة من موردي الخدمات. يستطيع المستخدم سحب موافقته في أي وقت ومجانا، باستثناء التكاليف المرتبطة بتصاله لطلب السحب. يستطيع المستخدم تعليق موافقته الممنوحة وذلك بواسطة وسيلة بسيطة ومجانية، باستثناء التكاليف المتعلقة بإرسال ذلك التعليق. إن أية مكاملة مخصصة لمصلحة الطوارئ تساوي موافقة المستخدم حتى نهاية عملية الإغاثة التي يطلقها فقط من أجل التمكين من إنجازها.

المادة 95

إن البيانات المخزنة والمعالجة حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 91 و 92 و 93 تتعلق حصرا بتعريف الأشخاص المستخدمين للخدمات التي يوردها المشغلون وبالمواصفات الفنية للاتصالات التي يوفرها هؤلاء وبمكان الأجهزة الطرفية.

ولا يمكن بحال من الأحوال أن تتعلق بمضمون المراسلات المتبادلة أو المعلومات التي تمت مراجعتها بأي شكل من الأشكال في إطار تلك الاتصالات.

يتخذ المشغلون كافة التدابير لمنع استغلال تلك البيانات لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذه المادة.

القسم 3: إخبار المستخدمين

المادة 96

يلزم المشغلون بإطلاع سلطة التنظيم على أسعارهم. وينشرون على مواقعهم على الإنترنت وفي نقاط بيعهم المعلومات المحيطة المتعلقة بجميع الشروط العامة للبيع بما في ذلك البيع عبر الشبكة والأسعار المطبقة على الخدمات المقترحة.

كما يلزمون بتقديم نسخة مطبوعة من أسعارهم ومن شروطهم العامة للبيع إلى أي شخص طبيعي أو معنوي يطلب منهم ذلك. ومن أجل إعلام أفضل للمستخدمين، تستطيع سلطة التنظيم أن تنشر، عبر الوسائل المناسبة، المعلومات المتعلقة بالأسعار وبالشروط العامة لبيع الخدمات التي يوردها المشغلون. تحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بقرار من سلطة التنظيم.

المادة 97

يحدد كل عقد لخدمات الاتصالات الإلكترونية المعلومات التالية إذا كانت وجيهة:

- هوية وعنوان الزبون؛
- هوية وعنوان المشغل؛
- الخدمات المقدمة ومستوى جودتها والمدة الضرورية للتوصيل الأولي؛

- اعترض اتصال خصوصي بناء على أمر عدلي؛
- اعترض سلطة التنظيم لاتصال خصوصي لأغراض تحديد أو عزل أو منع استخدام ترددات بدون ترخيص أو في إطار المهام المخولة قانونيا لسلطة التنظيم.

المادة 102

يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000.000 إلى 10.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أي شخص:

- يقيم أو يأمر بإقامة، يستغل أو يأمر باستغلال شبكة اتصالات إلكترونية أو يورد خدمة اتصالات إلكترونية بدون الرخصة الفردية أو الترخيص العام المنصوص عليهما في المادتين 17 و 24 من هذا القانون، أو يقيم أو يستغل شبكة أو خدمة بصورة تشوش سير الشبكات أو الخدمات القائمة سلفا؛
- يواصل، رغم صدور قرار تعليق أو سحب الرخصة أو الترخيص، استغلال الشبكة أو توريد خدمة الاتصالات الإلكترونية موضوع القرار المنكور؛
- يشغل منشآت راديو كهربائية بصورة تخرق الأحكام المنصوص عليها في القانون.

كما يعاقب بغرامة من 200.000 إلى 4.000.000 أوقية عن كل وحدة من الأجهزة الطرفية أو عن كل منشأة راديو كهربائية، أي شخص:

- يصنع لغرض السوق الداخلية أو يستورد أو يحوز لغرض البيع أو التوزيع بعبء أو مجانا أجهزة طرفية غير معتمدة أو يقوم بربطها مع شبكة اتصالات إلكترونية. ويعاقب بالعقوبة نفسها الترويج لبيع الأجهزة الطرفية أو المنشآت الراديو كهربائية غير المعتمدة؛
- ينجز أو يأمر بإنجاز منشآت للاتصالات الإلكترونية بدون اعتماد؛
- يمتنع عن إطلاع سلطة التنظيم على التغييرات الطارئة على المعلومات المبينة في طلب الترخيص.

المادة 103

تطبق العقوبات التالية على الحالات المبينة أدناه:

- بث نداءات الاستغاثة الكاذبة.
- يعاقب بالسجن من ثمانية أيام إلى سنة وبغرامة من 400.000 إلى 2.000.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أي شخص يبعث أو يبث، عن علم، بالطرق الراديو كهربائية، إشارات أو مكالمات استغاثة خاطئة أو مضللة. كما تجوز مصادرة التجهيزات التي استخدمها المخالف أو المتمالون معه.
- اختلاس الخطوط
- يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000.000 إلى 40.000.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أي شخص:

1. يجري الاتصالات الراديو كهربائية مستخدما، عن تبصر، شفرة اتصال من الفئة الدولية، ممنوحة

- خدمات الصيانة المقدمة؛
- تفاصيل الأسعار والتعريفات المطبقة؛
- مدة العقد، وشروط تجديد وإنهاء الخدمات والعقد؛
- التعويضات وصيغ قضاء الدين؛
- الشروط التي يمكن فيها القيام بالتحصيل الجبري للفواتير غير المسددة؛
- إجراءات تسوية النزاعات؛
- الشروط التي يجب فيها إعطاء موافقة المشترك قبل أي تعديل للعقد؛
- الشروط التي يمكن فيها إنهاء العقد.

المادة 98

يُعد المشغلون تعريفات حسب الخدمة المطلوبة من قبل المستخدم، لكيلا يسدد مبالغ إضافية عن خدمات ليست ضرورية له ولم يطلبها.

المادة 99

يحق للمشاركين الحصول على فواتير مفصلة بناء على طلبهم. إن الفواتير المفصلة التي يتلقاها المشاركون يجب أن تطابق الحق في احترام الحياة الخاصة للمتصلين والمشاركين الذين تم الاتصال بهم.

المادة 100

إن الإجراءات المتخذة لتحصيل فواتير خدمات الاتصالات الإلكترونية، وعلى وجه الخصوص، تطبيق العقوبات أو تأخير أو قطع الخدمة، والتي لم تسدد، يجب أن تكون متناسبة وغير تمييزية. وقبل قطع الخدمة تماما، يتلقى المشترك إشعارا يخبره بأن قطع الخدمة أو إنهاء التوصيل وكذا تحصيل الفواتير غير المسددة يمكن أن تنتج عن عدم السداد أو تأخره أو الغش. يحق للمشاركين الحصول المؤقت على خدمة محدودة يسمح في إطارها باتصالات الطوارئ.

الفصل الثالث عشر - أحكام جنائية

المادة 101

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 100.000 إلى 10.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط أي وكيل من المشغل أو أي شخص طبيعي مسموح له بالمشاركة في إنفاذ خدمة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور، يقوم في ماعدا الحالات المنصوص عليها في القانون، باعترض أو إقضاء أو نشر أو استخدام محتوى الاتصالات التي تنقلها شبكات أو خدمات الاتصالات. كما يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 100.000 إلى 10.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط أي شخص يقوم، دون إذن المرسل، باعترض أو إقضاء أو استخدام محتوى الرسائل المنقولة عن طريق البث الراديو كهربائي أو يقوم بالكشف عن وجودها. لا تطبق هذه الأحكام إلا في حالة:

- الموافقة الصريحة من قبل القائم بالاتصال والموجه إليه الاتصال؛

ويمكن للمحكمة أن تحكم ضد المدان لإحدى المخالفات المعنية بالمنع من ممارسة أي نشاط له علاقة بقطاع الاتصالات الإلكترونية طيلة مدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات. ويتعرض المتمالون لنفس العقوبات التي يتعرض لها المرتكبون الرئيسيون للمخالفات المنصوص عليها أعلاه. وفي حالة العود، تضاعف العقوبات المقررة. ويكون ثمة عود إذا كان المخالف قد أنزلت به خلال السنوات الخمس السابقة، إدانة أولى نافذة لإحدى المخالفات المعاقبة بمقتضى المواد المذكورة أعلاه.

المادة 106

تتم معاقبة المخالفات المنصوص عليها في القانون طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية. ويحول وكلاء سلطة التنظيم صلاحية معاقبة مخالفات القتلون.

المادة 107

تندرج مخالفات هذا القانون ضمن اختصاص محكمة الولاية التي تم ارتكاب المخالفة فيها، وفقاً لقواعد قانون الإجراءات الجنائية والتنظيم القضائي المعمول بهما.

الفصل الرابع عشر - أحكام انتقالية وختامية

المادة 108

إن الرخص والتراخيص ودفاتر الالتزامات المرفقة والسارية المفعول يجب جعلها مطابقة لأحكام هذا القانون خلال أجل آخره سنتان اعتباراً من تاريخ إصداره.

المادة 109

يلغى القانون رقم 99 - 019 المتعلق بالاتصالات وكذا جميع الأحكام القانونية والتنظيمية الأخرى المخالفة لهذا القانون.

المادة 110

ينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في نواكشوط بتاريخ: 15 يوليو 2013

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

د. مولاي ولد محمد الأعظم

الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهديب الوطني، المكلف بالتنشغيل والتكوين المهني والتقنيات الجديدة،

محمد ولد خونه

لمحطة تملكها الدولة أو لمحطة شبكة اتصالات إلكترونية؛

2. يقوم أو يأمر بالقيام باختلاس خطوط اتصالات إلكترونية أو يستغل خطوط اتصالات إلكترونية مختلصة.

- إتلاف الشبكة الراديو كهربائية

يعاقب بالحبس من ثمانية أيام إلى سنة وبغرامة من 800.000 إلى 4.000.000 أوقية، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أي شخص يقوم، بأي شكل من الأشكال، بإتلاف أو تخريب منشأة من الشبكة الراديو كهربائية أو يضعف سير هذه الشبكة.

- إتلاف الشبكات الهوائية والمطمورة

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 10.000.000 أوقية، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أي شخص يقوم متعمداً، في أي شكل من الأشكال، بإتلاف أو تخريب الخطوط الهوائية أو المطمورة أو أي منشآت تتصل بها.

- إتلاف الكابلات البحرية

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة من 400.000 إلى 4.000.000 أوقية، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أي شخص يقوم، متعمداً، بإتلاف أو قطع كابل بحري في المياه الإقليمية أو الجرف القاري المتاخم لأراضي الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- تشويش الترددات

يعاقب بغرامة من 400.000 إلى 4.000.000 أوقية، أي شخص يشوش، متعمداً، خدمة راديو كهربائية عن طريق استخدام تردد أو منشأة راديو كهربائية أو أي وسيلة أخرى.

المادة 104

يعاقب بغرامة من 400.000 إلى 4.000.000 أوقية، دون مساس بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في القانون، أي شخص لم يقدم لسلطة التنظيم، في الوقت المحدد، أو يرفض أن يقدم لها المعلومات المطلوبة لحسن أداء مهامها أو يقدم لها معلومات مغلوطة عمداً.

المادة 105

في حالة الإدانة لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد أعلاه، يجوز للمحكمة المختصة، فضلاً عن ذلك، أن تحكم لصالح سلطة التنظيم بمصادرة الأجهزة والمنشآت المكونة لشبكة الاتصالات الإلكترونية أو الممكنة من توريد خدمة الاتصالات أو أن تأمر بتدميرها بناء على طلب سلطة التنظيم على نفقة المحكوم عليه.

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
<p>تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>-----</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات و الإشعارات</p>	<p>للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا</p> <p>تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.</p> <p>رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط</p>	<p><u>الاشتراكات العادية</u></p> <p>اشترك مباشر: 4000 أوقية</p> <p>الدول المغاربية: 4000 أوقية</p> <p>الدول الخارجية: 5000 أوقية</p> <p>شراء الأعداد: ثمان النسخة: 200 أوقية</p>
<p>نشر مديرية الجريدة الرسمية</p> <p>الوزارة الأولى</p>		